جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: القانون العام.

محاضرات في مقياس:

القانون الدولي العام.

مطبوعة بيداغوجية منقحة ومحكمة موجه لطلبة السنة الثانية حقوق،

من إعداد الدكتور: دريسي عبدالله، أستاذ محاضر ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

السنة الجامعية: 2024/ 2025

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي.....04

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي.....06

المطلب الأول تعريف القانون الدولي وتطوره.....06

الفرع الأول: المذهب التقليدي.....06

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....07

الفرع الثالث: المذهب الحديث.....07

الفرع الرابع: تطور القانون الدولي.....

المطلب الثاني: تمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد السلوك الأخرى.....10

الفرع الأول: التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات.....10

الفرع الثاني: التميز بين قواعد القانون الدولي و قواعد الأخلاق.....11

الفرع الثالث: التمييز بين قواعد القانون الدولي والقانون الطبيعي.....11

المطلب الثالث: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي.....12

الفرع الأول: المدرسة الإرادية.....12

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....14

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وطبيعته القانونية.....

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....17

الفرعالأول: نظرية ثنائية القوانين.....17

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون.....19

الفرع الثالث: موقف المعاهدات الدولية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....21

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي.....23

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي.....23

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لصفة القانونية لقواعد القانون الدولي.....24
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي.....25
المبحث الأول: المصادر الرسمية.....26
المطلب الأول: المصادر المكتوبة.....
المطلب الثاني: المصادر غير مكتوبة .....
الفرع الأول: العرف.....43
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون.....45
المبحث الثاني: المصادر غير الرسمية.....
المطلب الأول: المصادر الإستدلالية.....47
الفرع الأول: أحكام المحاكم القضائية.....48
الفرع الثاني: الفقه.....49
الفرع الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف.....50
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الأخرى.....51
الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية.....51
الفرع الثاني: القرارات الانفرادية الصادرة من الدول.....55
الخاتمة.....
الفهرس.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **30 أفريل 2025 في دورته العادية**، وفي محور جدول الاعمال - **النقطة رقم (01): المصادقة على تقارير خبرة لمطبوعات بيداغوجية، وبناء على تقارير الخبرة الإيجابية الخاصة بمطبوعة الدكتور(ة):** دريسي عبد الله.

تحت عنوان: محاضرات في مقياس القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، 2024-2025.

والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعينهم في المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2025 والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
لفقير بولنوار	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
بن يحي البشير	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة برج بوعريريج
عضو إحتياطي: صديقي سامية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج

تم إعتماد المطبوعة البيداغوجية.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في:2025/05/04

رئيس المجلس العلمي للكلية

رئيس المجلس العلمي للكلية
بالتفويض: ميهوب يزيد

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: القانون العام.

محاضرات في مقياس:

القانون الدولي العام.

مطبوعة بيداغوجية منقحة ومحكمة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق

المجموعة الثالثة

إعداد الدكتور: دريسي عبدالله

أستاذ محاضر صنف ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج.

السنة الجامعية: 2024/ 2025

المحاضرة الأولى: ماهية القانون الدولي العام.

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس/ مجموعة 03

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

الأستاذ: دريسي عبدالله.

مقدمة عامة:

استعملت عبارة القانون الدولي لأول مرة من قبل الفقيه البريطاني جيرمي بنثام (Jermy Ben Tham) في كتابه الذي نشره سنة 1780 وعنوانه مدخل إلى مبادئ الأخلاقية و التشريعية، ولقد أطلقت تسميات مختلفة على القانون الدولي كقانون الأمم و قانون البشر و قانون الجنس البشري و قانون الشعوب و قانون الحرب و السلم و قانون العلاقات الدولية و قانون التنظيم الدولي[1].

منذ نشأة القانون الدولي العام وهو يسعى إلى وقاية المجتمع الدولي من النزاعات والحروب المدمرة إلا أنه في المرحلة الراهنة، وبعد أن تحقق الحد الأدنى من السلام في العالم، وابتعد شبح الحرب العالمية، ازداد التواصل بين الدول وارتبطت فيما بينها في علاقات متنوعة سواء في المجال السياسي والاقتصادي أو الثقافي، فأصبح هدف القانون الدولي هو تقوية الروابط والتعاون بين الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق السلم و الأمن الدوليين وفقا لما أكده ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن قواعد التنظيم الدولي هي قواعد حديثة نسبيا نشأت مع شعور الدول إلى الحاجة لتنظيم دولي منظم يضمن السلام الدولي الدائم، ورغم حداثة هذا التنظيم فإن الخطوات والإنجازات التي حققها كانت سريعة وباهرة، وأفرزت في فترة وجيزة نظرية متكاملة ذات أسس وقواعد حتى أصبح من الممكن الحديث عن مجتمع دولي منظم تحكمه قواعد آمرة وملزمة تسعى لتنظيم العلاقات الدولية بين كيانات المجتمع الدولي.

---

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004، ص 06.

ومما سبق سنتطرق في مقياس القانون الدولي العام إلى المحاور التالية:

- **مفهوم القانون الدولي العام.**
  - **تعريف القانون الدولي العام.**
  - **فروع القانون الدولي العام.**
  - **علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي.**
  - **إلزامية القواعد القانونية الدولية.**
- **مصادر القاعدة القانونية الدولية.**
  - **المصادر الأصلية للقاعدة القانونية الدولية.**
  - **المصادر التفسيرية (الاحتياطية) للقاعدة القانونية الدولية.**
  - **المصادر الحديثة للقاعدة القانونية الدولية.**

أولا- تعريف القانون الدولي العام:

اختلف الفقهاء في تعريف القانوني الدولي فهناك من يعتبره ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين الدول فقط وهو ما يعرف بالمذهب التقليدي، أما أنصار المذهب الموضوعي يرون أن القانون الدولي يخاطب الشخص الطبيعي فقط مثل النظم الداخلية، وعلى غرار ذلك يرى أنصار المذهب الحديث أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين مختلف كيانات المجتمع الدولي وهي الدولة والمنظمات الدولية الحكومية، كما أن القانون الدولي عرف تطورا واسع عبر العصور بسبب فك العزل عن الدول وتوسع فكرة الشخصية القانونية الدولية.

أولا- المذهب التقليدي

يرى أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي هو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول ومن بين أنصار هذه النظرية نجد **رنيه جان دو بوري** و الفقيه **جورسيوس**، وعليه نجد أن تعريف القانون الدولي وفقا لهذه النظرية يعنى:" **بتنظيم الحقوق والواجبات الدول فقط، وكذا المشاكل التي يمكن أن تثار فيما بينها، سواء ما تعلق منها بالأقاليم أو**

الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، أو بالحروب التي تقع فيما بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي"[2].

جاء هذا التعريف انعكاسا لظهور الدولة القومية في أوروبا في القرن السابع عشر وتكوينها للمجتمع الدولي، فإذا كان هذا التعريف يتفق مع أهداف القانون الدولي العام و المجتمع الدولي منذ ثلاث قرون فإنه لا يساير أهداف هذا القانون و العلاقات التي ينظمها[3]، وتكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لأن القانون الدولي أصبح يضم إلى جانب الدول أشخاصا أخرى تتمثل في المنظمات و الاتحادات الدولية و الإقليمية و حركات التحرير المناضلة من أجل تقرير المصير ضد الحكم المستبد أو الاستعمار الأجنبي.

ثانيا- المذهب الموضوعي

وفقا لأنصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي **ليون دوجي:" أن الفرد يعتبر الشخص الوحيد للقانون الدولي مثل باقي فروع القانون الأخرى لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة، وتم إنكار الشخصية المعنوية للدولة على أساس أنها مجرد شخص افتراضي لا قيمة له، باعتبارها وصف مجازي لأنها لا تملك إرادة خاصة بها، و بالتالي لا تصلح أن تكون شخصا قانونيا"**[4].

يؤخذ على هذا المذهب أنه قد غالى في إنكار الشخصية المعنوية القانونية للدولة، وهذا مخالف لحقيقة أوضاع المجتمع الدولي حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية لقانون الدولي العام، أما الفرد فهو مجرد موضوع من موضوعات التي يهتم بها القانون الدولي، كما أن الأفراد لا يمكنهم الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي العام لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولتهم.

---

[2]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 16.

[3]- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 33.

[4] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 17.

ثالثا – المذهب الحديث

يرى أنصار هذا المذهب ومن بينهم الفقيه **شارل روسو** و **لويس دلبيز** أن:" **القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي، سواء كانت بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية**"[5]، و بالتالي فإن القانون الدولي وفقا للاتجاه الحديث هو قانون يطبق بين الدول أو/و بين المنظمات الدولية، و بالتالي فإن القانون الدولي وفقا للاتجاه الحديث هو قانون المجتمع الدولي، و هو شامل لكل ما يجري في دائرة العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

وعليه يمكن تعريف القانون الدولي على أنه:" **مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي**"، و من هذا التعريف يمكن أن نورد **خصائص القانون الدولي** و المتمثلة فيما يلي:

أ– صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام قانونا وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية إلا أن بعض الفقهاء ينكرون هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، وكذا السلطة القضائية و لافتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء[6].

هذا صحيح من الناحية الشكلية، ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها القاعدة التي يجب مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول أن القاعدة القانونية تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنيا و دوليا، وهي قاعدة مجردة وعمومية موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني والدول في ظل النظام القانوني الدولي.

إضافة إلى أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى

---

[5] – جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 16.

[6] – محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 33.

أفراده، أما الجزاء فهو ليس عنصرا من عناصر القاعدة القانونية باعتباره ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها.

ب- الصفة الدولية

يقوم القانون بتنظيم العلاقات بين الدول وبينها وبين المنظمات والواقع أن هذه العلاقات قد مرت بتطورات عديدة تبعا لما مر به أشخاص القانون الدولي من تطورات، ففي العهود الأولى كانت العلاقات الدولية محدودة ولا تتعلق إلا بالجانب السياسي كإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية إلي جانب بعض الصور المحدودة للتبادل التجاري إلا أن هذه العلاقات في العصر الحاضر اتسعت حيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشري، نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي من حيث الكم والنوع، فأصبح القانون الدولي ينظم اختصاص المنظمات الدولية والعلاقة بينها وبين الدول الأعضاء والعلاقات بين بعضها البعض إلى غير ذلك من المسائل، كما وجدت عدة منظمات تعمل في حقول جديدة من العلاقات الدولية كحقول تنظيم الطيران المدني والاستفادة من اكتشاف الفضاء الخارجي والمواصلات اللاسلكية ...الخ. ولعل من أبرز موضوعات القانون الدولي التي تعالج حديثا تلك المتصلة بتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة بسبب التفاوت في مستوي المعيشة والديون المثقلة[7]، وبذلك نخلص إلى أن العلاقات الدولية التي بدأت محدودة في نطاق ضيق قد اتسعت لتشمل العديد من قضايا الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

ج- صفة العمومية

لا تعني العمومية التي يتصف بها القانون الدولي نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليست من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو

[7] – محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986، ص 15.

خاصة لا تدخل الدول طرفا فيه.

د- القانون الدولي قانون سريع التطور

يتميز القانون الدولي عن القانون الداخلي عموما بأنه قانون سريع ودائم التطور وذلك كنتيجة طبيعية وحتمية لتطور العلاقات الدولية التي يتصدى القانون الدولي لتنظيم أوضاعها، و ضبط تفاعلاتها من أجل أن يواكب التطور السريع والواسع في ظروف المجتمع وعلاقاته مع أعضائه ببعضهم بعض، وذلك لما يعرفه من نمو مطرد لظاهرة المنظمات الدولية على اختلاف عضويتها و تنوع اختصاصها، وانتشار حركات التحرير الوطني وتزايد النفوذ الذي تباشره الشركات الدولية أو ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات، فضلا عن تنامي مركز الفرد وضمان حقوقه و حرياته الأساسية و حمايته من أي انتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض إليها[8]، كل هذه التطورات أدت في مجملها إلى إحداث نوع من التطور في مفهوم الشخصية القانونية الدولية بعدما كانت مقتصرة على الدول فقط، ويقصد بالشخصية القانونية الدولية صلاحية كائن في اكتساب حقوق و تحمل الواجبات على المستوى الدولي، وتحدد الشخصية القانونية الدولية بتوافر عنصرين هما:

العنصر الأول: أن تكون الوحدة الدولية قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي باتفاق صريح أو ضمني مع غيرها من الوحدات المماثلة، ومن هنا يختلف الشخص القانون الدولي عن الشخص في القانون الداخلي حيث أن هذا الأخير ليس مثل الشخص الدولي الذي له إرادة تساهم في خلق القانون.

العنصر الثاني: أن تكون الكيانات من المخاطبين بأحكام القانون الدولي أي أن تكون لها

---

[8] – تشير الفقرة 4 من ديباجة إعلان مبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2006 إلى أن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يقع على الدول واجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حالة توافر أدلة كافية ضدهم، و واجب إنزال العقوبة على الجناة في حالة توفر أدلة كافية ضدهم.

أهلية تمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات الدولية[9].

[9]– أحمد عبد الونيس و آخرون، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 62.

المحاضرة الثانية: تمييز بين قواعد القانون الدولي وما يشابهه من قوانين.

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس/ قانون (المجموعة 03)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

الأستاذ: دريسي عبدالله.

إن المجتمع الدولي لا يخضع فقط إلى قواعد السلوك الملزمة التي يطلق عليها قواعد القانون الدولي العام، فهناك أنماط أخرى من قواعد السلوك الاجتماعي التي لا تتوفر لها صفة الإلزام القانوني، وتشمل قواعد المجاملات و الأخلاق الدولية و القانون الطبيعي ولا يترتب عن مخالفتها من قبل الدول مسؤولية باعتبارها قواعد غير ملزمة ، كما أنها تتصف بصفة القانونية مثل قواعد القانون الدولي، وعليه نتناول في الفرع الأول التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات، ونعالج التمييز بين قواعد القانون الدولي و قواعد الأخلاق في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث نتطرق إلى التمييز بين قواعد القانون الدولي والقانون الطبيعي.

أولا- التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات

تعرف المجاملات الدولية على أنها مجموعة من العادات الحميدة والتصرفات المستحبة التي تسري بين الدول بهدف توثيق العلاقات، وإظهار حسن النية والود في علاقاتها المتبادلة دون إلزام قانوني فلا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تبعية المسؤولية الدولية، و من أمثلة ذلك نجد مراسيم استقبال الرؤساء و السفراء وإرسال البرقيات في المناسبات المختلفة كالتهنئة في الأعياد القومية مثلا، وتحية السفن الحربية عند زيارتها لموانئ إحدى الدول[1].

تعتبر المجاملات سلوك لتوطيد العلاقة بين الدول التي تقوم بها بمحض إرادتها تسهيلا لحسن التفاهم بينهما، و بالتالي فإن الدول غير ملزمة بمجاملة دولية وعدم القيام بها لا

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص59.

يعتبر خروجا عن القانون، ولا يترتب على الدول أي مسؤولية قانونية، فإذا لم تحترم الدولة قواعد المجاملات في علاقتها مع دولة أخرى كان كل ما تملكه هذه الأخيرة أن تقابل تصرفها بالمثل.

وعليه يكمن الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة ويترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاء، بينما لا يتوافر لقواعد المجاملات الدولية صفة الإلزام ولا يترتب على عدم مراعاتها أية مسؤولية قانونية، وما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها اعتبار ذلك عملا غير ودي يخول للدولة التي لم تراعي قواعد المجاملة حيالها المقابلة بالمثل.

قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تواتر العمل الدولي بها مع الشعور بإلزاميتها، كما هو الحال في امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين وحصاناتهم التي بدأت في أصل قواعد المجاملات ثم تحولت إلى قواعد قانونية دولية عرفية ملزمة عندما تكونت القناعة بأهميتها و ضرورة مراعاتها، فدونت أخيرا في اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ثانيا- التمييز بين قواعد القانون الدولي و قواعد الأخلاق

قواعد الأخلاق هي مجموعة مبادئ سامية تخاطب الوجدان والضمير ويجب مراعاتها من قبل الدول في تعاملها مع بعضها البعض دون أي التزام قانوني، ومن بين قواعد الأخلاق نجد قاعدة استعمال الرأفة في الحروب والابتعاد عن الكذب والخداع في العلاقات الدولية، وتقديم المساعدة أثناء الكوارث[2]، ولا تترتب أي مسؤولية دولية عند مخالفة قواعد الأخلاق، لكنها تثير مسألة الرأي العام الدولي ضد الدولة المخلة أو المخالفة[3]، وفي الواقع فإن الدول جعلت من الأخلاق أساسا لقراراتها، وبعد الحرب العالمية الأولى اعترفت القوى المتحالفة

---

[2]- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 11.

[3]- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار جنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 29.

بوجود قواعد الأخلاق في معاهدة صلح فرساي مع ألمانيا في 28جوان 1919 عندما وجهت المادة 277 لغليوم الثاني الإمبراطور السابق لألمانيا تهمة القدح البالغ بالأخلاق الدولية و بالسلطان المقدس للمعاهدات[4].

من هنا فإن قواعد الأخلاق تشترك مع القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي إلا أنها غير ملزمة، ولا يترتب علي مخالفة المسؤولية الدولية و أن اعتبارات الآداب العامة هي التي توصي بإتباعها، كما يمكن أن تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلي قواعد قانونية دولية .

ثالثا- التمييز بين قواعد القانون الدولي والقانون الطبيعي

يعرف القانون الطبيعي على أنه مجموعة القواعد التي تعتبر مثالا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة، وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع.

و أوجه الاختلاف بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الوضعي أن الأول يعتبر تعبيرا عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة لأن وجود القاعدة الدولية لايتوقف على مدى توافقها مع مصالح الدول الصغرى أو مع اعتبارات العدل والإنصاف، وخلافا للشعور السائد لدى الدول الأخيرة، فهناك العديد من الأوضاع الظالمة في المجتمع الدولي والتي لا تشكل رغم ذلك خروجا عن قواعد القانون الوضعي، ويرجع ذلك إلى أن الغاية الأساسية للقانون الدولي العام هي الوصول إلى علاقات مستقرة بين الدول وليس إقامة علاقات عادلة فيما بينها.

كما أن قواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء[5]، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك، كذلك لا يمكن أن ننكر دور القانون الطبيعي في استكمال أو تعديل أو

---

[4]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 62.

[5] مصطفى أبو الخير،المرجع السابق، ص 32.

تفسير القانون الوضعي.

رابعا– تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.

ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، بينما ينظم القانون الدولي الخاص العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين أشخاص القانون الخاص، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك لحل إشكالية تنازع القوانين، بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المطروحة بعد تكييفها ضمن إحدى الفئات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي، كالأحوال الشخصية، العقود....ثم الرجوع إلى قواعد الإسناد الوطنية، أو لحل إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي، أو الجنسية، أو مركز الأجانب، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، هذه الإشكاليات تشكل موضوعات القانون الدولي الخاص.

أما القانون الدولي العام من حيث الموضوعات فيختص بتحديد واجبات وحقوق اشخاص المجتمع الدولي، وتسوية المنازعات الناشئة بينها، وقد تسوى بعض المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بموجب اتفاقية دولية، وفي مثل هذه الحالات يكون القانون الدولي العام قد تدخل بشكل واضح في المجال المحجوز للقانون الدولي الخاص.

فالقانون الدولي العام يشترك مع القانون الدولي الخاص في وجود الصفة الدولية، غير أن هناك اختلاف بين الفقهاء في الطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص بين المذهب الذي يعتبره أحد فروع القانون الدولي العام، ومن يعتبره فرع من فروع القانون الوطني، ومن يعتبر قواعده ذات طبيعة خاصة تجمع بين الخاص والعام وبين الصبغة الوطنية والدولية.

المحاضرة الثالثة: فروع القانون الدولي العام الكلاسيكية والحديثة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس/ حقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة: محمد البشير الإبراهيمي/ برج بوعريريج.

الأستاذ: دريسي عبدالله.

باعتبار أن القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية، فهو يشمل تقسيمات تقليدية وتشمل مجموعة من القوانين الدولية كالقانون الدبلوماسي والقانون الفضاء الخارجي، و القانون التجارة الدولية ، وقانون البحار، إضافة إلى التقسيم الحديث للقانون الدولي الذي يشمل قانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر الأول قانون عاما شاملا يطبق في جميع الظروف، وإن كان كثيرا ما يتعثر تطبيقه من الناحية الواقعية في الحرب، بينما يعتبر القانون الثاني قانون خاص بظرف محدد هو النزاع المسلح، كما يشمل القانون الدولي العام فرع قانون المنظمات الدولية أو ما يعرف بقانون التنظيم الدولي.

أولا- القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو مجموعة من القواعد الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في، وتشمل الصكوك العالمية التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية باعتباره الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ويشمل ديباجة و 53 مادة ، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966 يشمل ديباجة و 31 مادة في شكل خمسة أقسام، إضافة إلى مواثيق دولية تحمي كل فئة من المجتمع كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

قد دخل قانون حقوق الإنسان مرحلة جديدة بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية بعد تأسيس

عصبة الأمم التي تضمن ميثاقها بعض قواعد التي تحث على كفالة احترام حقوق الإنسان[1]، كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد في بنوده على احترام حقوق الإنسان من قبل الأمم وعدم انتهاكها، واعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل مساس بالسلم و الأمن الدولي.

ثانيا- القانون الدولي الإنساني: فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تطبق في زمن النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية و تهدف قواعده إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية التي تكون بمنآي عن الحرب، ويتضمن أيضا القواعد المطبقة بين المتحاربين، وتنظيم قواعد الحرب، ويشمل قواعد اتفاقيات جنيف لسنة 1864 و سنة 1906، وكذا 1924، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[2]، كما يشمل اتفاقية لاهاي 1907 باعتباره ينظم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاعات المسلحة.

ثالثا- قانون التنظيم الدولي: وهو مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم المنظمات الدولية الحكومية، فهو يهتم بالمنظمات الدولية الحكومية التي تتمتع بإرادة مستقلة عن الدول المكونة لها سواء كانت إقليمية أو دولية، حيث نشأ وارتبط بشكل أساسي وفعلي بنشأة المنظمات الدولية ابتداء من عصبة الأمم، وقد عرفت قواعده تطورا هائلا في عهد الأمم المتحدة التي عرفت إنشاء منظمات متخصصة تحت إشرافها.

من هنا نرى أن النمو الكبير الذي مرت به العلاقات الدولية على القانون الدولي العام أوضاعا جديدة أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتهت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول، وتدور قواعده وجودا وعدما معها، إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره

---

[1]- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان،2002،ص 190.

[2]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007، ص 333.

رابعا- القانون الدولي للبحار: ويشمل مجموعة القواعد القانونية لاستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

خامسا- القانون الدولي الجوي: وينظم الطيران واستخدام الفضاء الجوي والخارجي.

سادسا- قانون الإجراءات الدولية: ويضم مجموعة القواعد المنظمة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وأهمها إجراءات التحكم والتسوية القضائية.

سابعا- القانون الدولي للتنمية الاقتصادية: ويضم القواعد المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية.

ثامنا-قانون النزاعات المسلحة: وهو مجموعة القواعد المنظمة لسير الحرب وإنهائها والالتزامات والحقوق المتبادلة للمتحاربين خلالها وحقوق والتزامات الدول المحايدة.

تاسعا-القانون الدستوري الدولي: ويضم الوظائف والاختصاصات وتوزيع السلطة بالنسبة للمنظمات الدولية.

عاشرا-القانون الدولي الجنائي: ويضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الجنائي الذي تدعيه الدول على المواطنين والأجانب، ومحاكمة المجرمين الدوليين في الجرائم الدولية.

الحادي عشر- القانون الدولي الخاص: هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب وحلول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين.

ويعتبره غالبية الفقهاء فرع من فروع القانون الداخلي لأن صلته بالتشريعات الوطنية أقوى من صلته بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

في حين أن جانب من الفقه يعتبره جزءاً من القانون الدولي العام لأن الدول ليست حرة بشكل مطلق في وضع أحكام القانون الدولي الخاص لأنها تلتزم باحترام قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تدخل في نطاق هذا القانون وخاصة تلك التي تنظم مركز الأجانب وقواعد اكتساب وفقد الجنسية.

المحاضرة04: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس / قانون

إعداد: الدكتور دريسي عبدالله، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

مقدمة:

إن القانون الدولي عبارة عن قواعد التي تنظم العلاقات بين الكيانات المختلفة أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي يتعدى حدود الدولة الواحدة على غرار القانون الداخلي الذي يشمل مجوعة القواعد التي تنظم علاقة بين أفراده سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية، و يختلف المجتمع الداخلي عن المجتمع الدولي في تنظيمه حيث لديه سلطة تشريعية تسن القوانين و أخرى تقوم بتطبيقه وهي السلطة التنفيذية و سلطة تسهر على احترام مدى تطبيق هذا القانون، وهذه الخصائص يفتقدها القانون الدولي، ورغم هذا لا يمكن أن ننكر أن هناك علاقة بين القانون الدولي و الداخلي لأن كلاهما يسعى إلى حماية حقوق الفرد وعدم انتهاكها ومعاقبة مرتكبها، وتمييز المجتمع الدولي بالفوضوية وطغيان مصالح الدول الكبرى وفقدانه للسلطات الثالثة، جعل بعض فقهاء القانون الدولي يشكك في طبيعة قواعده ، في حين البعض الأخر يعتبرها قواعد قانونية مثل قواعد القانون الداخلي، وعليه نتناول في هذه المحاضرة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

أولا- علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

إن تمتع الدولة بالسيادة الكاملة ودخولها في علاقات دولية مع غيرها من الدول في الوقت الراهن جعلها تتخلى عن الفكرة القديمة المتمثلة في مبدأ سيادة المطلقة، حيث أن إبرام الدولة لمعاهدة دولية أو انضمامها إلى منظمة دولية يجعلها ملزمة بتطبيق القواعد الدولية، ومواءمة قوانينها الداخلية لتنسجم مع أحكام القانون الدولي.

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي

والداخلي(الفرع الأول)، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية ثنائية القوانين

يرى أنصار هذه النظرية الموضوعية وعلى رأسهم الفقيه الأماني أنزيلوتي وفقيه الإيطالي تريبل على أن القانون الدولي مجموعة من القواعد تشكلت بإرادة الدول، وترى أن ما ينشأ قواعد القانون الدولي هو الممارسة الفعلية المتمثلة في العرف و المعاهدات الدولية، وليس الاستنتاجات النظرية و قواعد أخلاقية فأنصار هذه النظرية عندما يتناولون العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي ينطلقون من فكرة سمو الدولة ، واعتراف بفوارق واسعة بين النظامين مؤكدين أن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي أي أن القانونين متساويين و منفصلين ومستقلين عن بعضهما[1].

يؤكد أنصار هذه النظرية أن هذا الاستقلال لا يعني انعدام الصلة بينهما، وإنما هناك إمكانية الاتصال عن طريق الإحالة أو الاستقبال، والإحالة تعني إحالة أحد القانونين مسألة ما إلى القانون الآخر تحكم قضية ما من صلب اختصاصه، فقد يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي مسألة تحديد حقوق الأجانب ثم يترك تفسير من يكون أجنبيا للقانون الداخلي،أوقد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي مسألة الحصانات الدبلوماسية ثم يترك للقانون الدولي تحديد الأشخاص اللذين يجوز لهم التمتع بهذه الحصانات، والاستقبال يعني أن يقتبس أحد القانونين أحكاما من الآخر ليطبقها في مجاله الخاص، كاقتباس القانون الدولي مبدأ حسن النية في مجال المعاهدات من القانون الداخلي، واقتباس مبدأ حصانة السفن الحربية في القانون الداخلي من القانون الدولي[2]، ويرجع الاختلاف بين القانون الدولي و القانون الداخلي حسب هذه النظرية إلى ما يلي:

---

[1]-Dinh Nguyn ,Op. Cit, p 90.

[2]– طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 42.

1- **اختلاف المخاطبين بأحكامه:** تخاطب القواعد الداخلية الأفراد العاديين في علاقاتهم الخاصة أو في علاقاتهم مع الدولة، وعلى العكس لا يمكن أن تخاطب القواعد الدولية سوى الدول في علاقتها المتبادلة[3].

2- **اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي:** إن القانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول، و باعتبار أن لكل من القانونين مصادره الخاصة فإن هذه المصادر تختلف في طبيعتها، ومن هنا تنعدم أية صلة بين القانونين وكل قانون مستقل عن الأخر[4].

3- اختلاف القانون الداخلي و القانون الدولي من حيث البناء القانوني:

يشمل القانون الداخلي على غرار القانون الدولي العام على سلطة قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض العقوبات على من قام بمخالفة قواعده، وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور، وإن كان البناء الحالي يقتصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط في حين تتولى محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية[5]، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي تناط بها هذه الوظيفة من قبيل مجلس الأمن الدولي.

أولا- نتائج النظرية:

-استقلال كل من القانونيين بقواعده، من ناحية الشكل والموضوع، فمن حيث الموضوع فإن القانون الدولي ينشأ بالاتفاق بين الدول، وتنشأ الدولة قانونها الداخلي بإرادتها المنفردة، مع مراعاة ما التزمت به دوليا، فإذا قامت الدولة و أصدرت قانون فيه مخالفة لالتزام دولي،

---

[3]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة،2003، ص. 22.

[4]- أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص. 60.

[5]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص، ص. 31، 32.

فالقانون الداخلي صحيح و ينفذ داخل الدولة، وإن كان أحد الأطراف أجنبيا ، لكن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية لما خالفته من التزام دولي.

أما من حيث الشكل فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب صفة الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، ويتم ذلك وفق الأطر الدستورية ولا تكتسب القوانين الداخلية قوة الالتزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية.

– عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيره إلا إذا تحولت إلى قاعدة قانونية داخلية، وعملها فقط تطبيق القانون الداخلي وتفسيره.

– لا يمكن تصور حدوث تنازع بين القانونيين لاختلاف نطاق كل منهما، وهذا دلالة على عدم تطابق نطاق القانونين لأن التنازع لا يحصل إلا في حالة اشتراك قانونيين مختلفين في نطاق تطبيق واحد، فاختلاف نطاق التطبيق لا يودي بأي حال من الأحوال إلى حدوث تنازع بين قانونين.

ثانيا– تقدير النظرية:

– حجة اختلاف الأشخاص كمبرر لاختلاف القانونيين غير سديد لان في نطاق كل قانون نجد قواعد قانونية تخاطب أشخاص مختلفين[6]، و دليل ذلك أن القانون الداخلي مقسم إلى عام وخاص، ومثلما يخاطب القانون الداخلي الأفراد، يخاطب الدولة أو أي من مؤسساتها، والدولة هنا مشتركة بين القانونين الداخلي والدولي، ومن خلال الدولة يمكن مخاطبة الأفراد بحيث لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون أشخاص سواء كانوا حكام أم محكومين، والمحكومين في النظام الداخلي مثل المحكومين في النظام الدولي، وهم مخاطبون الحقيقيون.

– إن التسليم باستقلالية القانون الداخلي عن القانون الدولي ينتج عنه انتفاء فكرة إلزامية أو أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، و هنا لا يمكن تصور إمكانية سمو قواعد

[6]– أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص. 60.

القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي حتى في ظل وجود تعارض بينهما، الأمر الذي يفقد أي جدوى لالتزام الدولة على الصعيد الدولي بقواعد القانون الدولي، وإن كانت ستعطي الأولية في تطبيق للقواعد الداخلية على قواعد القانون الدولي إذا اختلفت معها أو تعارضت فيما بينها[7].

-ليس صحيحا أن موضوعات القانون الداخلي تختلف تماما عن تلك التي ينظمها القانون الدولي فثمة المسائل ما تحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد داخلية مثل القواعد المتعلقة بحسن النية في التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين، الحق في الدفاع الشرعي وغيرها من القواعد الداخلية المعروفة في نطاق القانون الدولي.

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون

تقوم هذه النظرية على وحدة كل من القانون الداخلي و القانون الدولي وتكوينهما لنظام قانوني واحد يقوم على أساس تدرج هرمي في القواعد بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها، وهكذا إلى حين الوصول إلى القاعدة العليا الأساسية التي تحكم جميع القواعد، ولما كانت هذه النظرية قائمة على أساس الوحدة والتدرج فإن ذلك قد أدى إلى انقسام أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين هما:

أولا- نظرية وحدة القانون وسمو القانون الداخلي :

يتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني هيجل وترى أن قواعد القانون الدولي موجودة في القانون الداخلي وعلى هذا الأساس فإن القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي لأن قانون الدولة هو المعبر عن إرادتها و بما أن إرادتها هي التي تحدد التزاماتها الدولية، فإنه لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تحدد هذه الالتزامات[8]، وأن الدستور باعتباره جزء من القانون الداخلي هو الذي يتولى عملية التخطيط والتنظيم فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، حيث أنه هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات باسم الدولة والإجراءات اللازمة لعملية الإبرام

[7] -Rousseau, Charles, Droit international public, introduction et sources, Tome N^0 01, Sirey, Paris, 1971,p 06.

[8] - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 65.

والتصديق والنفاذ، وعلى ذلك فإن القانون الدولي العام ليس إلا فرعا من القانون الداخلي حسب رأي أنصار هذه النظرية.

تعتبر هذه النظرية غير منطقية في العديد من الجوانب ، حيث أنها إذا نجحت في تأسيس القوة الملزمة للمعاهدات على أساس الدستور، فإن هذا لا يعني تأسيس جميع مصادر القانون الدولي على هذا الأساس باعتبار أن المصادر لا تقتصر على المعاهدات بل أن هناك مصادر أخرى لا يمكن تأسيسها على ما يحتويه الدستور، ومثال ذلك القواعد العرفية التي تلتزم بها الدولة دون أن يكون للدستور دخل في ذلك ومن ناحية أخرى يؤدي التسليم بدعائم نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي إلى زوال القوة الإلزامية لأي قاعدة قانونية دولية نتيجة التخلي عنها بمحض إرادة الدول، أو التعديل المستمر لها من منطق التزام الدولة بما تمليه عليها إرادتها، وسلطان سيادتها فقط أو التنصل من أي التزام دولي بعد سحب الاعتراف بأحكامه

ثانيا– نظرية الوحدة وسمو القانون الدولي:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ويعتبرون هذا الأخير مشتقا من القانون الدولي وصادرا عنه، حيث يقوم هذا القانون برسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل دولة، وينسق مع الدول ويمنع التنازع بينها[9].

يترتب عن هذه النظرية أن القانون الدولي العام يلزم الدول على إصدار قوانينها وتنظيماتها الداخلية بشكل غير متعارض مع أحكامه أو مخالف لها، إذ ينبغي لقواعد القانون الداخلي أن تحقق الانسجام التام مع قواعد القانون الدولي كالاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها من مصادر القانون الدولي، ولذلك تلتزم كافة الدول بالسعي لتحقيق أولويات القانون الدولي على قوانينها الداخلية، و إلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون الدولي مما يوجب

[9] -Rousseau, Charles, Op.Cit,p 43.

قيام مسؤولياتها اتجاهه[10].

يؤخذ على هذا الرأي قوله بأن القانون الدولي العام بحكم سيادته على القوانين الداخلية ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون حاجة للنص فيها على ذلك، فالتسليم بهذا الرأي على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع في المجالين الدستوري والدولي، ذلك لأن الدول إذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها، فإنها لا تقبل مع هذا تطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها بل علقت ذلك على إقراره في دساتيرها وقوانينها بمقتضى ما يعرف بنظام الدمج، حيث أن القانون الدولي العام يحيل على القوانين الداخلية كلما تعلق الأمر بتنظيم السبل والوسائل اللازمة لضمان تطبيق وتنفيذ ما يقرره من قواعد وأحكام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي من منطلق أن القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي، فهذا غير صحيح لأن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي باعتبار أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي، بل أن وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، مما استوجب معه ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول.

الفرع الثالث: موقف المعاهدات الدولية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

من المعلوم إن المعاهدات الدولية من حيث المبدأ تنشأ التزاما على عاتق الدول الأطراف بوجوب احترامها وتنفيذها، حيث أنه إذا قبلت الدولة المعاهدة وعبرت عن رضاها بها بالوسائل القانونية، فإنه يجب على تلك الدولة أن تقوم بتطبيقها وتنفيذها، وذلك إما بتعديل قوانينها الوطنية أو دستورها، إذا كان هناك ما يخالف تلك المعاهدة، وتأكيدا على ذلك نجد أن الفقرة 01 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أكدت على تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام وتأمين الحقوق المعترف بها في العهد

[10]– محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2007، ص. 37.

الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس و الدين، أو رأي السياسي أو الاجتماعي، أو غيرها. كما أن لجنة القانون الدولي قد كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول الذي أعدته سنة 1949حيث أكدت في المادة14على أنه يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدول يعلوها القانون الدولي.

لقد أكد القانون الدولي العام على وجوب احترام الدول لالتزاماتها الدولية حيث أكدت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة 46لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة، أي أنه لا يجوز التمسك بالقانون الوطني للتنصل من الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدة الدولية، كذلك نجد أن المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد أوضحت أنه لا يجوز لأي دولة التمسك بعدم رضاها بالالتزام بمعاهدة ما لأنها تمت بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي متعلق بإبرام المعاهدات كسبب لإبطالها إلا إذا كان هذا الإخلال مرتبطا بقاعدة ذات أهمية جوهرية في قانونها الداخلي، وبالتالي فإن الدول لايحق لها إبطال أي معاهدة بعد الالتزام بها إلا إذا اتضح أنها مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد الاختصاص بإبرام المعاهدات المنصوص عليها في قانونها الداخلي كمسألة التنازع في الاختصاص في صلاحية التصديق على المعاهدات، مما يوحي أنها تعترف صراحة بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي كأصل عام، بينما يكون الاستثناء سمو القانون الداخلي في حالات محددة بالذات مثلما بينته الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة46 منها.

أما فيما يخص تطبيق القانون الدولي على المستوى القانون الداخلي فيكون إما عن طريق التطبيق المباشر الذي يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية قابلة للنفاذ المباشر دون الحاجة إلى إدراجها ضمن القانون الداخلي، وكمثال للقواعد الدولية القابلة للتنفيذ المباشر يمكن الإشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث جاءت المادة الثالثة

المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949،والفقرة 01 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بإلتزام تضامني يقع على عاتق الدول يتمثل في احترام والعمل على تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقيات من أحكام مهما كانت الظروف، وعليه تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتنفيذها دون الحاجة أو الضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية.

كما أن هناك التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يلزم الدولة بأن تقوم بسن نصوص تشريعية تتضمن أحكام الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وعليه فإن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها تطبق

تلقائيا داخل إقليم الدولة بل يجب سن نص قانوني يقرر أحكامها[11]،وبالتالي يقع على عاتق المشرع الداخلي صياغة تلك الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك بإتباع منهجين يتمثل المنهج الأول في إصدار تشريع داخلي يتضمن إدماج جميع أحكام الواردة في الاتفاقية الدولية ضمن القانون الوطني، أما المنهج الثاني يتمثل في إدراج أحكام المعاهدة ضمن قانون قائم عقب انضمام الدولة إلى المعاهدة والتصديق عليها.

[11]– من بين الاتفاقيات الدولية ذات الطابع غير المباشر في التطبيق نجد اتفاقية مناهضة التعذيب 1984، وكذا اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948، إذ يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة من أجل أن تصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول داخل القانون الوطني

المحاضرة الخامسة: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية/ حقوق.

إعداد: الدكتور دريسي عبدالله.

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة: محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

إن طبيعة المجتمع الدولي تختلف عن طبيعة المجتمع الداخلي فهذا الأخير يتميز بخصوصية المركزية الذي يفتقدها المجتمع الدولي، الذي مازال يتصف حتى بعد التطور الذي لحق به بخصوصية اللامركزية وذلك لافتقاده إلى السلطة المركزية بأجنحتها الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية التي تقوم بسن القانون و السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذه، وكذا السلطة القضائية التي تقوم بحل النزاع حول تطبيق القانون وفرض جزاء على كل من يخالف قواعده.

لقد كانت مسألة مصدر أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي محل جدل بين فقهاء هذا القانون فمنهم من عزى الأمر إلى إرادة الدول، ويعرف هؤلاء بأصحاب المدرسة الإرادية، بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول، ويعرفون بأصحاب المدرسة الموضوعية.

الفرع الأول: المدرسة الإرادية

تنطلق النظرية الإرادية من فكرة أساسية مفادها أن إرادة الدول هي الأساس الوحيد للقانون عموما، أي القانون الذي يحكم الدولة والعلاقات بين الدول، وتنقسم النظرية الإرادية إلى مذهبين أساسيين هما:

أولا- نظرية التقييد الذاتي: يرجع الفضل في صياغة هذه النظرية إلي الفقيه الألماني (جيلينك) الذي يلقي الضوء علي هذه الفكرة عندما يقرر أن الدولة إذ تلتزم بأحكام القانون الدولي، إنما تفعل ذلك بإرادتها حيث لا إرادة أخرى تفوق إرادتها سلطانا، حيث يكتسب قوته الإلزامية من خلال تقيد كل دولة ذاتيا وإراديا باحترام قواعده، فالدولة هي صاحبة السلطان

في كل تصرفاتها القانونية ولا تقيد إرادتها أي سلطة أخرى خارجة عنها، و إنما تستطيع أن تقيد إرادتها بذاتها بما ترضى من القيود و التزامات، وبالنتيجة فإن القانون الدولي لا يفرض على الدول بواسطة أي نظام أسمى من إرادتها بل أن هذا القانون ما هو إلا جزء من نظامها القانوني الخارجي التي التزمت بالتقيد إرادتها بطريقة اختيارية[1]، وهكذا يكون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي وفق هذه النظرية، وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية هما:

– تعتبر هذه النظرية أن القانون يستمد صفة الإلزامية من إرادات الدول التي تتفق على خضوع له، ولكن ذلك لا يتفق مع المبادئ القانونية لأن مهمة القانون الأساسية هي تقييد هذه الإرادات ذاتها.

– إذا كان الالتزام بالقانون مرجعه إرادة الدولة وحدها فمعنى ذلك أن الدولة تستطيع متى أرادت أن تتحلل منه، وتعلن عزمها على عدم الخضوع له وفي ذلك هدم لفكرة القانون الدولي.

ثانيا– نظرية الإرادة المتحدة (المشتركة) : جاءت هذه النظرية على أنقاض ما وجه لنظرية الإرادة المنفردة من انتقادات، وقد نادي بها الفقيه تريبل، ومفاد هذه النظرية أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة[2]، ومن ثمة لا يمكن لإضفاء صفة الإلزام على تلك القواعد الاعتماد على الإرادة الدولية المنفردة، وإنما ينبغي توافر الإرادة الجماعية المشركة لها جميعا، ففي نظره أن القانون الدولي مستقل عن القانون الداخلي الذي ينشأ عن إرادة المنفردة للدول، ويتوخى تنظيم حياة الاجتماعية للأفراد بينما القانون الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، وهو أسمى و أرفع من القانون الداخلي لأنه يمثل إرادات عدة دول، ولقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها:

---

[1]– حسب هذه النظرية أن القانون الدولي من مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بمحض إرادتها لتنظم علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول.

[2]– طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009، ص 37.

– إن اعتماد فكرة الإرادة المشتركة للدول كأساس للالتزام في القانون الدولي العام، يتعارض مع وضع الدول المنظمة حديثا إلى المجتمع الدولي نتيجة استقلالها أو انسحابها من اتحاد الفيدرالي، وغير ذلك لأنه لا يمكنها التقيد بأي أحكام لم تساهم في إيجادها[3].

– إذا كان مبدأ الالتزام بالقانون مبنيا على إرادة جماعية العامة، فما الذي يمنع الدول المشتركة في تكوين هذه الإرادة من عدم احترامها و عدم التقيد بها متى أرادت؟، و إذا كان الشعور بالكرامة يردعها عن القيام بعمل مماثل فما هو أساس هذا الشعور و حدوده؟.

مما تقدم يتضح قصور المدرسة الإرادية في إقامة دليل بصورة منطقية و علمية على أن إرادة الدول وحدها أو إرادة الدول المشتركة تستطيع أن تكون أساسا لمبدأ الالتزام في القانون الدولي العام.

ثالثا– نظرية العقد شريعة المتعاقدين:

ترجع هذه النظرية أساس التزام بالقانون الدولي على غرار نظرية الإرادة المنفردة والإرادة المشتركة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي أبرمتها بمحض إرادتها، و يسبغ على الإرادات الخاصة صفة الإلزامية.

و من أنصار هذه النظرية نجد الفقيه النمساوي كلسن الذي جعل منها قاعدة أساسية لنظريته القائمة على تدرج وتسلسل القواعد القانونية، حيث يرى أن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتكون لهذه القواعد القوة الإلزامية[4]، فالنظام مبني على قواعد متسلسلة ومتصاعدة بشكل هرم معكوس، وقاعدته الأساسية التي تستمد منها بقية القواعد قوتها الإلزامية هي العقد شريعة المتعاقدين، فهذا المبدأ إذن هو أساس الالتزام الدول بقواعد القانون الدولي، وقد وجهت لهذه النظرية الانتقادات التالية:

– تعلق هذه النظرية بالعقود والاتفاقات الدولية التي تعد مصدرا وحيدا من مصادر القانون الدولي المتعددة، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير أساس الالتزام بالنسبة لبقية المصادر

---

[3] – صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 107.

[4]– حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1996، ص. 20.

الأخرى التي لا تقوم على مفهوم التعاقد كالعرف و القضاء الدولي و مبادئ القانون العام[5].

– لا يقوم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلا بوجود مبادئ أخرى مرتبطة به ومكملة له أحيانا كحسن النية في التعاقد ومشروعية التعاقد والعدالة والإنصاف، لذلك كيف يمكن الاستناد على هذا المبدأ إذا كان محل التعاقد غير مشروع أو كان أحد المتعاقدين سيء النية؟.

– إن نظرية كلسن في تسلسل القواعد القانونية مبنية على مجرد الافتراض و التخيل، وهي ناقصة لأنها لا تبين المصادر الذي تستمد منه القواعد الأساسية في هرم وجودها و قواتها الإلزامية[6].

مما سبق الإشارة إليه نجد أن الاستناد إلى الإرادة كأساس لقواعد القانون الدولي المبدأ غير كاف لوحده لذلك ظهر اتجاه أخر في الفقه الدولي ينسب أساس الالتزام إلى عوامل خارجة كليةعن إرادة الدول.

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

ترفض هذه المدرسة منطق الإرادية في اعتماد القانون الدولي على إرادات الدول، وتذهب إلى أن هذه الإرادة والصيغ الرسمية التي تبدو فيها كالمعاهدات ليست إلا مصادر رسمية لا تنشئ القاعدة القانونية،وإنما يقتصر دورها علي وضعها في تعبيرات قانونية .

أما المصادر الموضوعية أو الحقيقية فهي شيء آخر يخرج عن دائرة إرادات الدول ويوجد العديد من النظريات ذهبت إلى استخراج هذه المدارس، وترى أن هذه المصادر تتمثل في الرأي العام الدولي والفلسفات الاقتصادية السائدة في الجماعات الدولية وفي العقائد الدينية والسلوكية المختلفة وفي الضمير الجماعي للمجتمع الدولي، وضرورات الحياة التي تستخرج منها القاعدة الدولية ،وتفرعت عن هذه المدرسة النظريات التالية:

أولا– نظرية تبني القانون الدولي على القوة:

نادى بهذه النظرية عدة فقهاء من بينهم الفقيه الألماني أدولف لاسونالذي اعتبر أن الدولة

---

[5]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 95

[6]-Dinh Nguyn ,Droit International Public, LGDJ, Paris ,1975,p 76.

سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر سلطة أخرى، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة فإذا تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل لحل النزاع بينهما إلا عن طريق الحرب التي تعتبر مظهرا من مظاهر التعبير عن سيادتها وإرادتها، وبالتالي فإن التزامها بأي معاهدة يكون موقوفا على قدر القوة التي تتمتع بها مقارنة مع الأطراف الأخرى المتعاقدة معها[7]، فإذا ما أخلت موازين القوة بين دولتين مثلا زالت تلقائيا الاتفاقيات المبرمة بينهما، وهذا ما يدفع بالدول إلى عدم الالتزام بأحكام المعاهدة إن كانت أكثر قوة من الدول الأخرى المتعاقدة والعكس.

هذه النظرية تبين واقع ملموس تقوم عليه العلاقات الدولية بين الدول عندما تتحدث عن الأنانية و المصالح الذاتية المسيطرة على تصرفات الدول، وعندما تقوم الدول بانتهاكات واضحة لقواعد القانون وتحاول أن تسبغ عليها صبغة قانونية لتضلل الشعوب والرأي العام، إلا أن هذه النظرية انتقدت من زاوية أن القوة تتعارض تماما مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساسا على فكرة العدالة وضمان الحقوق[8]، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض النظر عن حجمها أو مدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، لذلك فإن هذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني سليم لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

ثانيا- نظرية التضامن الاجتماعي:

تعرف هذه النظرية بالمدرسة الاجتماعية أو مدرسة الحدث الاجتماعي من أنصارها جورج سل الذي يذهب إلى القول بأن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع، وهذا الحدث يولد شعور بضرورة تنظيم المجتمع [9].

وعليه فإن القانون الدولي عبارة عن نتاج للتضامن الاجتماعي المبني على العلاقات

---

[7] -Dinh Nguy, Op.Cit, p 76.

[8]- منتصر سعيد حمّودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص. 71.

[9]- طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 38.

المتبادلة بين البشر المقيمين في مجتمع معين، حيث يؤدي الاحتكاك والتعامل الدائم بين أفراد هذا المجتمع إلى نشأة قواعد ذات طابع اجتماعي تنظم شؤون المجتمع، وتحل النزاع بين أفراده ضمانا لاستقرار المجتمع ودوام سكينته، ثم ما تلبث حتى تصير لاحقا قواعد قانونية ملزمة لشعور الأفراد بضرورة احترامها والخضوع لها نظرا لتعذر الحياة من دونها[10]، وهكذا يكون منطلق هذه النظرية من وجود علاقات اجتماعية بين البشر، ثم نشأة التضامن الاجتماعي بينهم المجسد في قواعد اجتماعية تصبح قواعد قانونية تحمل صفة ملزمة.

انتقدت هذه النظرية من زاوية أنه لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة، وبقائها لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود فهذه النظرية تصلح فقط لتوضيح سبب وجود القانون و لكنها لا تصلح أساسا للالتزام به[11].

كما أرجع بعض الفقهاء عيب النظرية إلى تأسيسها الالتزام بالقانون الدولي على فكرة غامضة غير محددة المعالم، وإلى خلطها بين ما تتصف به حتمية التعايش بين أفراد المجتمع الدولي من جهة وبين صفة الالتزام بقواعد القانون الذي يحكم المجتمع الدولي من جهة ثانية.

ثالثا- نظرية المصلحة:

ترى هذه النظرية أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول، وهي أيضا مصدر التزام هذه الدول بالقواعد التي تنظم علاقاتها فيما بينها، حيث يكون الدافع للالتزام بأي اتفاقية أو قاعدة دولية في القانون الدولي هو مدى المصلحة المرتبطة بها[12].

انتقدت هذه النظرية من ناحية أن فكرة المصلحة ليس لها معيار ثابت يبين لنا مدى مشروعيتها، فمن الخطر أن يسند أساس التزام بالقانون الدولي إلى فكرة غامضة لا تقوم

---

[10]- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 72.

[11]- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 43.

[12] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 87.

على أساس ثابت لأنها تتغير وتختلف تبعا للظروف و الأهواء[13]، و بالتالي يصعب وضع مقياس محدد تتبناه باقية الدول.

مما سبق ذكره فإن المذاهب التي اهتمت بمسألة أساس القانون الدولي وهي تنحصر في فكرة إما الإشادة بإرادة الدول و اعتبار أن لا وجود للقاعدة القانونية الدولية خارج إرادة الدول، وإما التركيز على أن هذه القاعدة تفرض على الدول استنادا إلى اعتبارات أخرى أسمى من إرادة الدول إلا أنه يمكن القول حسب رأينا أن أساس الالتزام في قواعد القانون الدولي يجمع مختلف النظريات السابق ذكرها، ولكن بشكل متباين فقد يكون أساس الالتزام في مسألة ما راجع لنظرية معينة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

[13]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 95.

المحاضرة السادسة: المصادر الأصلية للقاعدة القانونية الدولية.

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية / حقوق.

إعداد: الدكتور دريسي عبدالله.

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة: محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي.

إذا عدنا إلى البوادر الأولى لمحاولة إيجاد نظام دائم لحل النزعات و الخلافات سلميا و الذي كان يتأرجح بين أنظمة التقاضي الوطنية و نظام التحكيم القديم نجد نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي 1907 المؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم التي أشارات إلى المصادر التي تستقي منها المحكمة قواعدها حيث أكدت على أنه إذا نص في اتفاقية سارية المفعول بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تلتزم بإحكام هذه الاتفاقية و إذا انعدمت هذه الأحكام تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي، وإذا كانت الأحكام المعترف بها غير موجودة تحكم المحكمة طبقا للمبادئ العامة للقانون و الإنصاف[1].

و عند إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضائي تابع لعصبة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1920 نصت المادة 38 من نظامها على مصادر القواعد التي تطبقها المحكمة، وهي نفس المادة من نظام محكمة العدل الدولية لسنة 1945، و التي أكدت على أن المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من المعاهدات و العرف والمبادئ القانون العام، إلى المصادر الاحتياطية المتمثلة في أحكام قرارات القضاء، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت

[1]– رغم أن هذا النص لم يدخل حيز النفاذ لعدم تأسيس المحكمة نفسها إلا أنه كان سابقة تاريخية جسد فكرة مصادر التي تستقي بها المحكمة القضائية على مستوى الدولي القواعد التي يمكن أن تطبقها في النزاع التي يعرض عليها ثم من طرف محكمة العدل الدولية.

عليها الأطراف المتنازعة[2]، و التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة إلى اختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، من هنا نتطرق في المبحث الأول إلى الصادر الرسمية لقانون الدولي، أما المصادر غير رسمية نتطرق لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المصادر الرسمية

ليس ثمة شك أن مهمة القاضي الدولي تختلف عن مهمة قاضي الوطني لأن قاضي الدولي لا يستطيع الحكم إلا على ضوء القوانين الوضعية التي يقرها الطرفين أو الأطراف المتنازعة، بينما القاضي الوطني ملزم بالحكم حتى في حال سكوت القانون وغموضه، وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي يستقي أحكامه على غرار القانون الداخلي من مصادر رسمية تتمثل في المعاهدات كمصدر مكتوب (المطلب الأول)، ومصادر رسمية أخرى غير مكتوبة تتمثل العرف الدولي باعتباره العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال و كذا مبادئ القانون العام(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية مصدر الرسمي للقانون الدولي العام باعتبارها الأداة المثلى لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية و تأطيرها في المجتمع الدولي، فقد ساهمت المعاهدات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي في جميع مجالات التعاون بين أشخاص القانون الدولي المختلفة، بعد أن أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة مصادر القانون الدولي العام، و الذي جعل المعاهدات الدولية تحتل الصادرة في مصادر القانون الدولي تداخل العلاقات الدولية في المجالات كافة على رأسها التجارة الدولية والاقتصادية تم التعاون

---

[2]– لا يقصد من ترتيب المصادر على الشكل الوارد فيها التدرج في مصادر القانون الدولي العام، و أنما القصد هو لبيان أولويات الرجوع إليها أو لتحديد القاعدة القانونية الأنسب للتطبيق، ذلك أن جميع المصادر المشار إليها في هذه المادة متساوية من حيث القوة أو القيمة القانونية، وبذلك فان الترتيب المذكور لا يعني أي نوع من أنواع التدرج، إذ يبقى القاضي الدولي متمتعا بكامل حريته في حكم النزاع المطروح أمامه دون التقيد بترتيب معين عند تطبيقه للقانون الدولي أيا كان المصدر الذي يستمد منه القاعدة التي تحكم النزاع.

الدولي بين أعضاء المجموعة الدولية والاعتماد المتبادل بين الدول، وظهور قضايا دولية عديدة فرضت نفسها على اهتمامات المجتمع الدولي واحتاجت إلى معالجات دولية عاجلة ليستطيع العرف الدولي مجاراتها، عجلت بإبرام المعاهدات الدولية لوضع القواعد التي يمكن من خلالها أن يتعامل المجتمع الدولي مع هذه القضايا والمشكلات وعليه نتناول في الفرع الأول تعريف المعاهدات، أما تصنيفاتها وأنواعها خصصناه في الفرع الثاني، ونتناول شروط صحة المعاهدات في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع نعالج المراحل يمر بها إبرام معاهدات، وفيما يخص آثار تصنيف المعاهدات نتطرق إليها في الفرع الخامس.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

يمكن تعريف المعاهدات الدولية وفقا للمادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت تسميته الخاصة، وفقا لهذا التعريف يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- تعدد تسميات المعاهدة: لم يشترط تسمية معينة للمعاهدة بل ترك المجال مفتوح لأطراف المعاهدة الذين لهم حرية تلك التسمية ومن هنا يعتبر من قبيل معاهدات الدولية:

المعاهدة، الميثاق أو العهد، الاتفاقية، النظام، التصريح، تبادل المذكرات و الخطابات، البروتوكول

2- المعاهدة وثيقة مكتوبة:

لا يكفي وجود اتفاق دولي حتى تكون هناك معاهدة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بل يجب التعبير عن ذلك الاتفاق في شكل مكتوب لكي يظهر إلى العالم الخارجي، والأصل أن مجرد التعبير عن الإدارة يكفي لإنشاء المعاهدة دون شكليات محددة، وتعقد المعاهدة عادة كتابة غير أن ليس هناك ما يمنع قانونا من عقدها شفاهة[3]، لكن اتفاقية

[3]- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي (المعاهدة والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص 25.

فيينا لعام 1969 توجب أن تكون المعاهدة الدولية في

صيغة مكتوبة[4]، وإن كانت لا تعتد بالاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا أي الاتفاقيات الشفوية فهي تقرر أن عدم سريانها على الإنفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات.

3- إبرام المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي:

يرتكز تعريف الوارد في المادة 03 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة 1969 على أن الاتفاق الدولي يعقد بين دولتين أو أكثر، ومع ذلك أكدت على أن سريان هذه الاتفاقية لا يؤثر على الاتفاقيات التي تبرم بين الدول، وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى و على الاتفاقيات التي تبرم بين هذه الأشخاص الأخرى.

عليه يحق للمنظمات الدولية إبرام معاهدات باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في حدود ميثاق إنشائها[5]، وقد تكرس هذا الحق للمنظمات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومن أمثلة ذلك ما أكدت عليه المادة 43 من الميثاق الأمم المتحدة لعام 1945التي تخول لمجلس الأمن صلاحية عقد اتفاقيات مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، كما أكدت المادة 63 من الميثاق الأمم المتحدة على صلاحية مجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبرام الاتفاقيات مع الوكالات الدولية المتخصصة العاملة تحت إشراف المنظمة.

4- خضوع موضوع المعاهدة إلى القانون الدولي: لا يعتبر كل اتفاق يبرم بين أشخاص

---

[4]- سبب حرص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969على شرط الكتابة راجع لسهولة إثبات الحقوق، والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدة المكتوبة مقارنة بالمعاهدة الشفوية التي يصعب إثبات ما تضمنته من حقوق، أو التزامات في حال وقع أي نزاع بين أطرافها بخصوص كيفية تطبيقها.

[5]- وقد اعترفت محكمة العدل الدولية قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بأهلية القانونية للمنظمات لإبرام المعاهدات على إثر إصدارها لرأي الاستشاري في 11 أفريل 1949 المتعلق بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم.

القانون الدولي لهم أهلية إبرام معاهدات إلا إذا كان خاضعا للقانون الدولي،و يتناول مسالة دولية تخضع في تفسيرها و ترتيب أثارها للقانون الدولي، و الدافع لاشتراط هذا الشرط هو الرغبة في إفراز المعاهدات الدولية من الاتفاقيات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مصاف المعاهدات الدولية، فليست كافة الاتفاقيات التي تبرم بين كيانات المجتمع الدولي من قبيل المعاهدات الدولية[6]، فهناك معاهدات تكون بين أشخاص القانون الدولي، ويكون الهدف منها إرساء قواعد قانونية جديدة أو تأكيد ما هو قائم منها بالفعل، وهذه الطائفة من المعاهدات تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي، بينما تلك المعاهدات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي، وتكون متعلقةبشؤون خاصة أو تلك التي تبرم بين شخص قانوني دولي و فرد أو هيئة خاصة تعتبر هذه عقود خاصة وتخضع للقانون الداخلي.

5- ترتيب المعاهدة أثار قانونية:

يتعين أن يؤدي إبرام معاهدات دولية إلى إحداث آثار قانونية حتى يتم اعتبارها معاهدة دولية فإنشاء حقوق و التزامات في ذمة الأطراف المنظمة هو الدافع إلى وجود المعاهدة الدولية[7]، لذا يجب معرفة النية التي تتجه إليها إرادة الأطراف من وراء إبرام المعاهدة الدولية لتقرير ما إذا كان الاتفاق ينشأ آثار قانونية عندها يكون بمثابة معاهدة، أما إذا كان الاتفاق ينشا آثارا أدبية فلا يعتبر معاهدة.

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات

إن المعاهدات باعتبارها مصدر للقانون الدولي تعتبر مصدر أساسي التي يستمد منه القانون الدولي مصادره باعتبارها قد وضعت بإرادة الدول، ويعتبر تصنيف الأكثر شيوعا ذلك التقسيم الذي يعتمد على معيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

أولا- تصنيف المعاهدات الشكلي: يعتمد هذا التصنيف على التقسيم المعاهدات من حيث الأطراف، و تصنف المعاهدات من حيث عدد أعضاء فيها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات

---

[6]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 64.

[7]- كمال زغموم، المرجع السابق، ص. 57.

متعددة الأطراف.

1- المعاهدات الثنائية: هي تلك المعاهدات التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي و لا تلزم إلا الأطراف الموقعين عليها[8]، و سبب راجع إلى طبيعة هذه المعاهدات و إلى الغرض الذي تقوم من أجله لأنها لا تتضمن إلا على تقرير قواعد متبادلة بين الطرفين ولا تضع قواعد دولية للدول الأخرى.

يعتبر هذا النوع من المعاهدات الأكثر انعقادا بين الدول تلجأ إليها لتنظيم العلاقة بينها بالطريقة التي ترها مناسبة، وتنظم هذه المعاهدات عدة مواضيع سواء كان سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو لتسوية المنازعات بين دولتين[9]، من أبرز هذه المعاهدات نجد اتفاقية واستفاليا لسنة 1648 التي وقعت بين إمبراطور ألمانيا و الدول التابعة له و ملك فرنسا و الدول التابعة له، وكذا المعاهدة المبرمة بين بلجيكا و ألمانيا الديمقراطية سنة 1972 المتعلقة بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات بينهما.

2- المعاهدات المتعددة الأطراف: يقصد بها الاتفاقيات الدولية العامة أو الجماعية ، وهي الاتفاقيات التي تتضمن قواعد قانونية دولية واجبة الاحترام بمعنى ملزمة لعدد كبير من الدول، ومن ثم فهي شبيهة بالقانون الداخلي الذي من أهم صفاته العمومية، وقد تكون هذه المعاهدات إقليمية تضم مجموعة من الدول تقع في قارة أو أكثر مثل ميثاق جامعة الدول العربية، وهذا النوع من المعاهدات لا تسري أحكامها إلا على الدول الأطراف فيها[10]،كما أن هذه المعاهدات قد تكون قارية لا تضم إلا الدول الواقعة في قارة واحدة مثل المعاهدات المبرمة في إطار الإتحاد الأوروبي، ومعاهدة دول أمريكا اللاتينية و منظمة الوحدة الإفريقية، وهذا النوع من المعاهدات يضع مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين دول المنتمية إلى

---

[8] – سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص. 47.

[9]– نشير في هذا الصدد أن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة في الاتفاقية الثنائية من قبل الدول الأخرى ضمن معاهدات ثنائية تعقد فيما بينها يضفي على هذه القواعد صفة العموم و تصبح قواعد قانونية عامة.

[10]– طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص. 95.

قارة واحدة.

ثانيا- التصنيف الموضوعي: حسب هذا المعيار يمكن التميز بين المعاهدات التعاقدية والعاهدات الشارعة.

1- المعاهدات التعاقدية:تسمى أيضا المعاهدات الخاصة وهي اتفاقيات التي تبرم بين دولتين أو أكثر بشأن أمور تتصل بمصالح الدول الأطراف كالمعاهدات التجارية، والتبادل الثقافي ومعاهدات الصداقة والتحالف، و تحديد الحدود، ومعاهدات التنازل عن الإقليم، ولا يعد هذا النوع من المعاهدات مصدرا لقواعد عامة التطبيق، ولكن يعتبر مصدر الالتزامات قانونية تطبق فقط على علاقات أطراف المعاهدة ، أي أنها تسري فقط في مواجهة الأطراف الموقعة عليها[11].

هذا نوع من المعاهدات لا تعتبر معاهدات شارعه في حد ذاتها طالما أنها بين عدد محدود من الدول وفي موضوعات محدده، ولكنها تعتبر دليلا على وجود قواعد قانونية عرفية، فعلى سبيل المثال إذا كانت هنا كمجموعة من هذه المعاهدات تتضمن حكما واحدا مشابها، فإن هذا يدل بلا شك على تواتر قاعدة سلوك في هذا الموضوع بين عدد كبير من الدول، وبالتالي تكون قاعدة قانونية عرضية يجوز تطبيقها للفصل في نزاع دولي، وفي مثل هذه الحالة لا يكون هناك تمييز واضح بين المعاهدات الشارعة وغيرها من المعاهدات، كمعاهدات تسليم المجرمين إذا كانت تصاغ على نحو شكل متشابه ومعتاد فإن المحكمة يمكن أن تعتبر الشكل المعتاد لهذه المعاهدات قاعدة قانونية حتى في غياب معاهدات تلزم بذلكَ، وفي كلا الأحوال فإن استنتاج مثل هذه القواعد العقدية والثنائية يخضع لتقييم دقيق ومحاط بالحذر من جانب المحكمة.

2- المعاهدات الشارعة: تضم جميع الدول أو أغلبها وترتب حقوق و التزامات عليها، حيث أن من شروط هذا نوع من العاهدات أنها تتضمن شرط الانضمام اللاحق بأن تكون مفتوحة

---

[11]- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012، ص. 20.

لانضمام عدد أكبر من الدول، وتعتبر في الوقت الراهن أسلوب حديث للتشريع الدولي يتسم بالطابع الجماعي وبالتنظيم لأنها تتجه إلي إرساء قواعد عامة قابلة للتطبيق علي كافة أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن وضعهم السياسي أو العسكري[12]، ومن أمثلة هذه المعاهدات نجد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية لسنة 1948، و معاهدة فيينا لقانون البحار لسنة 1982.

عليه فإن المعاهدات الشارعة من حيث طبيعتها القانونية تقوم بوضع قواعد مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على حالة أو واقعة تندرج تحت حكمها،فهي تشبه التشريعات الداخلية أما المعاهدات العقدية فهي تحكم مراكز شخصية تخص علاقات دولتين أو الأكثر المرتبطة بها.

الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات

تعتبر المعاهدات بمثابة اتفاق دولي يبرم بإرادة حرة من قبل أشخاص القانون الدولي معبرة عن رضاها بالتزام بما تضمنته من التزامات، لذا يجب إفراغ هذا التصرف الرضائي في شكل معين،وعليه تمر المعاهدة بعدة مراحل بدأ من المفاوضة والتحرير مرورا بالتوقيع وانتهاء بالتصديق، وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل والنشر.

أولا- مرحلة المفاوضات:

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى اتفاق دولي بينهما، فقد تختلف المفاوضات فيما إذا كانت معاهدة بين طرفين أي معاهدة ثنائية الأطراف فإن المفاوضات عادة ما تكون بطريقة دبلوماسية عن طريق وزير الخارجية للدولة أو المثل الدبلوماسي للدولة الثانية[13]، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فيتم داخل إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض أو في إطار منظمة دولية، ويكفي أن

[12] -Pierre-marie dupuy, droit international public, Dalloz, paris,2000,p 253.

[13]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 154.

تتحقق الأغلبية لإقرار مشروع المعاهدة[14].

قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية،أو رئيس بعثة دبلوماسية الذي يمثل دولته في معاهدة التي تبرم بينها وبين الدولة المعتمد لديها، إضافة إلى الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة، وهؤلاء الأشخاص لا يحتاجون إلى وثيقة تفويض، كما يشترط أن يكون ممثل الدولة في مرحلة التفاوض أي شخص شريطة أن يكون مزود بوثيقة تفويض صريحة ومكتوبة[15]،

يتوقف مصير المفاوضات على إرادة الممثلين الدولة ومواقفهم الفعلية أو القانونية، ومدى قدرة كل واحد على المناورات والقدرة على اقتراح الحلول على المشاكل المعلقة التي قد تعترض سير المعاهدة، وبكل الأحوال تنتهي المعاهدة إما بالاتفاق الكامل لوجهات النظر أو عدم الإنفاق على أية مسائل لوجود اختلافات أوجه النظر، أو الاتفاق على جزء من أمور و إعطاء الأطراف الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة.

ثانيا-التحرير:

إن المبادئ والأحكام التي يتفق عليها المتفاوضون لا بد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها، ومن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية غير أن المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لازما لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا، كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة المعاهدة، غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجزاء ثلاثة هي الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة ثم أحكام انتقالية وأخيرا خاتمة تتضمن تاريخ النفاذ وكيفية الانضمام والملاحق و المرافق إن وجدت، وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول

---

[14]- المادة 9 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[15]- طالب راشد يادكار، المرجع السابق، ص. 97.

الأطراف، أما اللغة التي تحرر بها المعاهدات فعادة لا تثير إشكالا ففي المعاهدات الثنائية تحرر بلغات الأطراف أو اللغة التي تم الاتفاق عليها[16]، أما في المعاهدات الجماعية عادة ما تحرر بإحدى اللغات العالمية كالفرنسية أو الإنجليزية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

ثالثا- التوقيع:

يعتبر التوقيع كدليل و قرينة على ارتضاء الأطراف على ما تضمنته المعاهدة من أحكام، ولا يعتبر إجراء نهائي الذي يضفي عليها صفة الإلزام، ولما كانت المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بالتصديق عليها إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعطت التوقيع هذه القيمة القانونية في ثلاث حالات أشارت إليهم المادة 12 منها هم:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة أو في حالة ترددهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم لأخذ رأيها بشأن التوقيع النهائي.

رابعا-مرحلة التصديق:

التصديق تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيع عليها. ويتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة نص

[16]-عبد الكريم العلوان، المرجع السابق، ص. 266.

المعاهدة الموقعة من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية ويُسلمها كل طرف إلى الآخر في المعاهدات الثنائية[17]، حيث تقوم الدولتان في المعاهدات الثنائية بتبادل وثائق التصديق بينهما بالطريق، ويتم تحرير محضر رسمي لتبادل وثائق التصديق يوقع عليه الطرفين المتعاقدين، ويحتفظ كل واحد منهما بنسخة منه، وتكون المعاهدة بذلك نافذة بين أطرافها و قابلة للتطبيق وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، أما في المعاهدات المتعددة الأطراف يتم بإيداع وثائق التصديق لدى دولة من بين الدول الأطراف في المعاهدة يتم تعيينها بموجب الاتفاق في نص المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية إذا تم إبرام المعاهدة في إطار منظمة دولية أو تحت إشرافها، وتكون المعاهدة حينها نافذة في مواجهة أطراف [18].

طبقا لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أنه يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها وبتبادل الوثائق المكونة لها، وبالقبول وبالموافقة، أو بالانضمام إليها، وبأي وسيلة أخرى يتفق عليها على أن الغالب من حيث الممارسة و التطبيق أن يتم التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق وذلك في أربع حالات:

1-إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

2- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة اتفقت على اشتَراط التصديق.

3- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

4-إذا بدت نية الدولة المعينة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثلها وعبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

---

[17]- أحمد إسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 141.

[18]- الفقرة02 من المادة 16 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

عادة ما يكون اشتراط التصديق على المعاهدة التي ترتب التزامات على درجة من الأهمية والخطورة على عاتق الدولة، و يسمح بالتصديق للجهة المختصة بإبرام المعاهدة بالتأكيد من عدم تجاوز المفوضين للسلطات المخولة إليهم.

خامسا- تسجيل المعاهدات:

إن الغرض من تسجيل المعاهدات الدولية هو تدوينها في مجموعة بحيث يسهل الرجوع إليها خاصة عند نشوب نزاع حولها، كما يمكن تسجيل المعاهدة معرفة الغير بها و التعرف عليها و الإطلاع عليها[19]، و قد أكدت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على أنه كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأقرب الآجال،و ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، و قد سارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969على هذا المنوال[20].

ما يمكن قوله أن تسجيل المعاهدة لا يضفي عليها الصفة الإلزامية لان التسجيل المعاهدات ليس شرطا لصحة المعاهدة أو واجبا لنفاذ أحكامها، فالمعاهدة تصبح صحيحة بمجرد اجتماع شروط إبرامها الشكلية والموضوعية، وتكون نافذة بين أطرفها من لحظة تصديقهم عليها، ولذلك فالمعاهدة غير مسجلة تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لكن لا يمكن لأطرافها الاحتجاج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة .

الفرع الخامس: التحفظ في المعاهدات

عرفته المادة 2 فقرة د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه:" إعلان من جانب واحد تصدره الدولة المتحفظة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى

---

[19]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 619.

[20]- نصت الفقرة 01 من المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها،

معاهدة، يتضمن رغبتها في استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"، وللتحفظ عدة خصائص يمكننا استخراجها من هذا التعريف تتمثل في:

- التحفظ تصرف إنفرادي من قبل الدولة المعنية، لتحديد الالتزامات التي قررت عدم الالتزام بها من بين بنود الاتفاقية.
- وقت التحفظ يكون عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة.
- التحفظ على بعض بنود المعاهدة لا يبطل الأثار القانونية للأحكام الأخرى.

وحتى يكون التحفظ صحيحا لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهيا كالتالي:

- أن يكون التحفظ غير محظور في المعاهدة المعنية.
- إذا اقتصرت الاتفاقية على إمكانية التحفظ على أحكام محددة فلا يجوز التحفظ على غيرها.
- أن لا يمس التحفظ بموضوع المعاهدة وغرضها أو يتعلق بقاعدة عرفية أو بقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي لأنها من قواعد النظام العام الدولي.
- أن يكون التحفظ مكتوبا، وموجه إلى الدول الأطراف، وأن يكون صريحا غير ضمني ومحددا للأحكام المتحفظ بشأنها.
- أن يكون التحفظ مقبولا من كل أطراف المعاهدة أو بعضها.

ويترتب على التحفظ مجموعة من الأثار نصت عليها المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

الفرع الرابع: نهاية المعاهدات

هناك أسباب لانقضاء الاتفاقيات منها ما يرجع إلى الاتفاقية بحد ذاتها ومنها ما يكون لأسباب خارجة عن الاتفاقية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا- الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدة:

نصت عليها المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهيا راجعة إما لأحكام المعاهدة وإما باتفاق جميع الأطراف في أي وقت، بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة، ويمكن التفصيل فيها كما يلي:

أ- انقضاء الاتفاقية وفقا لأحكامها:

قد تتضمن المعاهدة أسباب انقضائها يمكن تلخيصها كما يلي:

- النص صراحة على أجل محدد للمعاهدة.
- تحقق الشرط الفاسخ للمعاهدة.
- التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها كما نصت المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا بما يتناسب مع الغرض من إبرامها.

ب- الانقضاء الاتفاقي للمعاهدة:

اشترطت المادة 54 السالفة الذكر الموافقة المسبقة لجميع أطراف المعاهدة لإنهائها، كما أجازت المادة 58 من قانون المعاهدات الوقف المؤقت لتنفيذ المعاهدة ولكن مع التأكيد على ضرورة تحقق الشرطين التاليين:

- إذا نصت المعاهدة على إمكانية الإيقاف.
- أن لا يضر هذا الإيقاف بحقوق باقي الأطراف في المعاهدة.

ثانيا- الأسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات:

يمكن تلخيص الأسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات في حالات التالية:

- حالة الإخلال بأحكام المعاهدة: وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون المعاهدات.
- حالة تغير الظروف المؤدية لإبرام المعاهدة: وهذا ما نصت عليه المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- حالة ظهور قاعدة أمرة جديدة في القانون الدولي تتعارض مع مضمون المعاهدة: وهذا ما نصت عليه المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إذا كان استمرار تلك العلاقات ضروريا لسريان المعاهدة.

المطلب الثاني: المصادر غير مكتوبة

يستمد القانون الدولي أحكامه إلى جانب المعاهدات باعتبارها مصدر رسمي مكتوب من مصادر رسمية أخرى غير مكتوبة، ومتمثلة في العرف الدولي باعتباره يعبر عن إرادة الدول في تعاملها الدولي مع بعضها دون أن يتم تدوين هذا السلوك، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي المكرسة من قبل الدول في علاقتها الدولية، وعلى غرار مصادر القانون الداخلي فإن مصادر القانون الدولي الرسمية ليست مرتبة أي أن القاضي غير ملزم بتطبيق ما هو موجود في المعاهدات ثم العرف ومن بعد المبادئ الدولية، و إنما هده المصادر لها نفس المرتبة، وعليه نتناول في الفرع الأول العرف الدولي، وفي الفرع الثاني مبادئ العامة لقانون الدولي.

الفرع الأول: العرف الدولي

يعد العرف المصدر الثاني للإنشاء قواعد قانونية دولية بعد المعاهدات الدولية، بل هو أهم مصادر القواعد القانونية الدولية باعتبار أن القانون الدولي معظم أحكامه أوجدها العرف، فضلا عن أن القواعد الواردة في المعاهدات التي تصنع القانون كثيرا ما تكون تعبيرا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة [21]، كما أن العرف مقارنة مع المعاهدات تعتبر قواعده عامة وشاملة، أي ملزمة لجميع الدول في حن أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة،

وقد اكتفت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ذكر عبارة (العادات الدولية المرعية المعتبرة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)، التي تعرف العرف دون ذكر مصطلح العرف يعرف العرف على أنه مجموعة من القواعد نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف

[21]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 50.

بإلزام قانوني، وهو قانون غير مدون، وجميع القوانين سواء داخلية كانت أم دولية بدأت بقواعد عرفية، كما أن نشوء العرف في المجتمعات الإنسانية ظاهرة اجتماعية ترتبط بضرورات الحياة البشرية، وعليه يمكن أن نستنتج أن العرف يتكون من العناصر التالية:

1- الركن المادي: يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي تواتر عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول، والمنظمات الدولية، ويطلق عليه أحيانا اسم العادة، وأحيانا أخرى السابقة.

تتكون السابقة المكونة للعرف الدولي من الأعمال الصادرة عن أجهزة الدولة المتحدثة باسمها والممثلة لها على صعيد العلاقات الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين، و إذا كانت مساهمة هؤلاء في تكوين الركن المادي للعرف الدولي لا ينازعها أحد في ذلك يمكن للقاعدة العرفية أن تتكون نتيجة التصرفات الصادرة عن بعض الأجهزة أو المنظمات الدولية، وذلك عن طريق القرارات واللوائح التي تصدرها[22]، فالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلاد أو الشعوب الواقعة تحت الاستعمار كان النواة الأساسية في تكوين القاعدة القانونية المتعلقة بمناهضة الاستعمار نتيجة القبول الواسع له من طرف المجتمع الدولي وتطابق مواقف عدد كبير من الدول في تعاملها معه.

يشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها، وأن يستمر قبول الدول له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الأولى،ويشترط فيها أيضا أن يكون عاما، بمعنى أن تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل، وليس معنى هذه العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول، لأن العمومية ليس معناها الإجماع.

2- الركن المعنوي: يقصد به الشعور أو الاعتقاد الذي ترسخ لدى الدول والمنظمات

---

[22]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 132.

الدولية، أن السلوك الذي تسير عليه ينبع من واجب مفروض عليها وأنها ملزمة بمراعاته باعتباره قانون غير مكتوب[23]، وعلى هذا الأساس جاء القانون الدولي المعاصر يكرس هذا الركن، حيث وصفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه تعامل عام مقبول على أنه قانون.

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء بين البيرو و كولومبيا سنة 1950 على أن القاعدة العرفية يجب أن تتكون عن طريق ممارسة مستمرة و متناسقة من طرف الدول المعنية مع شعورهم بإلزاميتها، ويطلق على هذه القضية أيضا (هايدي لاتوري) وهو قائد الثورة ضد حكومة البيرو فر على سفارة كولومبيا بالعاصمة ليما وحصل على اللجوء السياسي لكن البيرو رفضت الترخيص له بمغادرة إقليمها الشيء الذي دفع كولومبيا إلى رفع قضية أمام المحكمة العدل الدولية، وطلبت أن تقر لها نوع الخطأ الذي ارتكبه لاتوري، وما إذا كان إجراميا حتى يتم تسليمه إلى السلطات المختصة ببلده، أو سياسيا و بالتالي يحق لكولومبيا منحه حق اللجوء السياسي على أساس القواعد العرفية الدولية، لكن المحكمة رفضت هذا الحق بسبب عدم تكوين مثل هذه القاعدة بحجة كثرة الغموض وعدم وجود قاعدة ثابتة و موحدة ملزمة في هذا المجال[24].

كما أن الركن المعنوي هو الذي يميز العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة كالعادة الدولية والمجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هناك بعض الدول حت لا تصبح تصرفاتها المتكررة عرفا تعلن عن عدم التزامها القانوني بهذه التصرفات، ونشير هنا أن التحقق من الركن المعنوي أصعب من التحقق من الركن المادي لأن التحقق من الركن المعنوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجعل مهمة القضاء والفقه الدوليين شاقة[25]،ومن أمثلة صور العرف القاعدة الشهيرة التي تمثل أحد الشروط الأساسية الثلاثة

---

[23] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 355.

[24]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص. 237.

[25]– يمكن أن تفقد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتغاضى الدول عن السير عليها لمدة طويلة أو تتواتر على استعمال

التي يتوجب توافرها حتى يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار مبدأ الحماية الدبلوماسية ، ونعني بها قاعدة وجوب استنفاذ طرق التقاضي الداخلية في الدولة التي يوجد الأجنبي على إقليمها قبل أن يتسنى حق الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية، ومن الأعراف التي نشأت من قبل الدول وشكلت عرف دولي نجد المرسلات الدبلوماسية و التعليمات الرسمية التي تصدر عن أجهزة الدولة المشرفة على العلاقات الخارجية التي تكشف عن الخطة التي تسلكها الدولة في علاقتها مع بقية الدولوالتعليمات التي تصدرها الحكومات إلى قادتها في القوات المسحة وقت الحرب فقد ساهمت في تشكيل قواعد عرفية حربية برية بحرية و جوية.

من مزايا العرف الدولي أنه تعبير صحيح عن إرادة المجتمع الدولي وظروفه وحاجته لأنه ينشأ ويتطور معه إلا أنه يعاب عليه أنه غامض وعدم تحديد بدأ سريانه[26]، فهو غير واضح الحدود وينقصه الضبط و التعيين، ويحتاج إلى وقت طويل لنموه بالتالي لا يستطيع سد الحاجات الدولية بسرعة.

الفرع الثاني: مبادئ العامة للقانون الدولي

يعتبر تحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون ومدى اعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام محل اختلاف وجدل واسع في الفقه الدولي، ويرجع اختلافهم في ذلك لخلاف أعمق و أدق يتعلق بمكنة القضاء الدولي على خلق القواعد الدولية من مصادرها الشكلية، ومدى قدرة هذه المصادر على مواكبة التطورات المستقبلية للعلاقات الدولية، أما بالنسبة للقضاء الدولي فلم يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون إلا على نطاق ضيق، وبطريقة غير مباشرة ونادرا ما أشار إليها بشكل صريح في أحكامه، وذلك لاعتماده في تحديد اختصاصه على رضاء الدول، ومحاولته حل المنازعات دون القيام بدور المشرع الدولي خلافا لإرادة أطراف النزاع، فضلا

قاعدة جديدة خالف القاعدة القديمة وتحل محلها.

[26]– إناس محمد البهجي و يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص. 59.

على أن المعاهدات والأعراف الدولية غالبا ما قدمتا أساسا كافيا للقاضي الدولي لإصدار أحكامه[27].

يمكن تعريف مبادئ العامة للقانون على أنها مجموعة المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية التي تستخلص، ويجري العمل على تجريدها وبلورتها شريطة أن تكون هذه المبادئ مشتركة بين الدول[28]، ومن أهم المبادئ القانون العامة المطبقة في القانون الدولي نجد مبدأ العقد شريعة متعاقدين و مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المساواة بين الأطراف واحترام حق الدفاع، و مبدأ حق تقرير المصير، ومبدأ احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها، ومبدأ عدم استخدام القوة.

وجد خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار مبادئ العدالة مصادر للقانون الدولي حيث ذهب جانب من الفقه إلى الخلط بين القاعدة العرفية، والمبادئ العامة للقانون من خلال تحليل نص الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالقول أنه بإشارتها إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة لم تقصد سوى تطبيق العرف العام في مقابل العرف الخاص المنصوص عليه في البند السابق لها، ذلك أن المبادئ العامة للقانون في حقيقتها جزء من العرف الدولي وأن ذكرت تحت تعبير المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، ويلاحظ أن هذا الرأي قد جانب هو هذا الرأي اعتمد على المقاربة بين المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي من خلال الممارسات الدولية.

جانب أخر من الفقهاء اعتبر أن المبادئ العامة للقانون تقدم لنا أساسا متينا لتحديد مضمون مبادئ العدل والإنصاف، فالقاعدة القانونية إذا لم يثبت وجودها في عموم النظم القانونية الداخلية ,فذلك يعد سببا كافيا للاعتقاد بأن المشرع الداخلي في مختلف الدول يرى أن هذه القاعدة ليست من مقتضيات العدل والإنصاف أو أنها كذلك ولكنها غير فعالة من الناحية

---

[27]– جمال قاسيمة، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 185.

[28]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص. 254.

العملية التطبيقية ومن ثم لا تصلح كقاعدة من قواعد القانون الدولي، وبالمقابل إذا ثبت وجود قاعدة ما في عموم النظم القانونية الداخلية فهي قرينة على أنها عادلة وعملية[29].

كما أن هناك بعض الفقهاء اعتقدوا أن قواعد القانون الدولي شأنها شأن قواعد القانون الداخلي تستند إلى مبادئ القانون الطبيعي في تكوينها، و إذا ما ظهر نقص أو قصور في قواعد أي من القانونين وجب على القاضي أن يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون كتعبير عن القانون الطبيعي الذي يجد أساسه في فكرة العدالة و الأخلاق، إذ أن المبادئ العامة للقانون تدمج القانون الطبيعي بالوضعي، فهي مبادئ القانون الطبيعي التي حضيت بالنص الوضعي المعبر عنها في الأنظمة القانونية القائمة لدى الدول[30].

لم يلجأ القضاء الدولي إلى المبادئ العامة للقانون إلا في نطاق ضيق وبطريقة غير مباشرة، نادرا ما أشار إليها بشكل صريح في أحكامه، و ذلك لاعتماده في تحديد اختصاصه وبطريقة غير مباشرة على رضاء الدول ومحاولته حل المنازعات دون القيام بدور المشرع الدولي خلافا لإرادة أطراف النزاع، فضلا على أن المعاهدات و الأعراف الدولية غالبا ما قدمتا أساسا كافيا للقاضي الدولي لإصدار أحكامه، ويظهر ذلك في حكم محكمة العدل الدولية في معرض إثباتها للشخصية القانونية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في11أفريل 1949المتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة، حيث اعتبرت أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين من حيث طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتعون بها و أن الأمر يتوقف على احتياجات المجتمع، ومما لاشك فيه فإن مبدأ تعدد أنواع الشخصية القانونية هو أحد مبادئ القانون العامة، كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو بتاريخ 1949 بمناسبة النزاع الذي شب بين ألبانيا وبريطانيا، فقد قررت المحكمة أنه يجوز الالتجاء في المسائل الدولية إلى وسائل الإثبات الغير مباشرة المقبولة في جميع النظم

---

[29]– زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1993، ص، ص. 291 292.

[30] – إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 224.

القانونية، وذلك إذا تعذر الالتجاء إلى وسائل الإثبات المباشرة بسبب الوقاية التي تفرضها دولة ما على إقليمها[31].

[31]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 117.

المحاضرة السابعة:المصادر غير رسمية للقاعدة القانونية الدولية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية/ حقوق.

إعداد: الدكتور دريسي عبدالله.

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة: محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

يمكن لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساس بأن تستند على وجه الاستدلال إلى أحكام محاكم القضائية ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام في مختلف الأمم و باعتبارها وسائل تساعد على تحديد القاعدة القانونية، كما يمكن اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك في حالة عجز القواعد المكتوبة أو العرفية أو تلك المستمدة من المبادئ القانونية العامة عن إيراد الحكم المطلوب، لكن الوقت الراهن يبن الدور الذي أصبحت تلعبه هذه المصادر الاحتياطية لأنها أصبحت تضطلع بدور أكبر من أنها توصف بمصادر استدلالية نظرا لتناولها موضوعات جديدة و بالتالي مساهمتها في ترشيد الممارسة الدولية، وعليه نتناول في المطلب الأول المصادر الاستدلالية للقانون الدولي و في المطلب الثاني نتناول مصادر القانون الدولي الجديدة

المطلب الأول:المصادر الاستدلالية

يطبق القاضي الدولي في النزاعات المعرضة أمامه استنادا إلى القواعد المتفق عليها من قبل الدول و التي تم تدوينها في شكل معاهدة دولية، أو إلى قواعد العرف الدولي باعتباره سلوك غير مكتوب متبع من قبل الدول، أو مبادئ القانون الدولي الأساسية، وفي حالة انعدام المصادر الرسمية يجد القاضي نفسه ملزم بالبحث عن الحل للقضايا معروضة أمامه اعتمادا على مصادر احتياطية و التي يستأنس بها القاضي في حل النزاع دون أن يكون ملزم بما تتضمنه من قواعد، وعليه نتناول في الفرع الأول أحكام المحاكم القضائية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أراء فقهاء القانون الدولي، ونعالج مبادئ العدالة وإنصاف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أحكام المحاكم القضائية

تعتبر أحكام المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام وفي الرتبة الأولى لهذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ثم الأحكام الصادرة عن محاكم دولية مثل محاكم التحكيم الدولي، كما نجد كذلك أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، إضافة إلى محكمة الجنائية الدولية، ونشير هنا أن أثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع، ومع ذلك يمكن للقاضي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم، ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو العرف.

تلعب أحكام القضاء دورا بارزا يتمثل في الكشف عن العنصر المادي للعرف أي السابقة سواء كان ذلك الحكم القضائي دوليا أم داخليا[1]، فأحكام القضاء الداخلي معبرة عن أن كل سلوك ينسب إلى الدولة يعد سابقة، وكذلك ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام في نزاعات معينة بين دولتين أو أكثر يمكن أن يعد بمثابة الركن المادي للعرف أي مكون السابقة، كما يمكن للقضاء الدولي أن يكون له دور بارز في تفسير المعاهدات الدولية و بالتالي يستطيع القاضي رجوع إليها على سبيل الاستئناس.

في هذا الصدد نشير إلى الحكم القضائي الصادر في قضية برشلونة تراكشن في 5 فيفري1970حيث أكدت المحكمة صراحة أن جريمة الإبادة الجماعية الذي يعد التزام في مواجه الكافة وهي من قواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع ووفقا للمحكمة فإن تمايزا جوهريا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى، وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق لأنها التزامات مفروضة على الجميع، وتشتق مثل هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضًا من المبادئ والقواعد

[1] علي صادق أبو هيف،المرجع السابق، ص 33.

المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري[2].

إن أحكام المحاكم لا تعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة المعنية، ولا تلزم إلا أطراف النزاع وفي حدود ما قضت به[3]، فهي لا تمثل قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدّولي، ورجوع إلى هذه الأحكام ليست مجردة من أي آثر لأنها تساعد على معرفة القواعد التي اعتمدتها المحكمة السابقة في إصدارها لتلك الأحكام، وما إذا كان مصدرها معاهدة أو عرفا أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والاستشهاد بالأحكام السابقة على ضوء هذه المعرفة يؤكد صحة اتجاه الحكم الجديد وسلامة القواعد القانونية التّي استند إليها.

الفرع الثاني: الفقه الدولي

هو مجموع أراء فقهاء القانون الدولي العام في مختلف الأمم، و لا يخلق قاعدة قانونية بل يساعد على التعرف عليها وشرحها[4]، والرجوع إلى فقهاء القانون الدولي يجب أن يتم بحيطة وحذر بسب أن أراء الفقهاء تتأثر أحيانا بنزعات قومية أو دوافع سياسية، والفقه في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر على أكتاف الأفراد فقط و إنما يقوم أيضا على جهود المشتركة التي تبذلها الجمعيات و الهيئات العلمية الدولية مثل معهد القانون الدولي الذي أسس في بلجيكا و جمعية القانون الدولية بلندن ومجمع القانون الدولي في لاهاي[5]، فقد تكونت منذ مطلع هذا القرن جمعيات علمية و صدرت مجلات علمية ومؤلفات رصينة وعقدت مؤتمرات علمية عديدة كانت غايتها دراسة القانون الدولي العام، ونشر مبادئه العلمية في جميع أنحاء العالم و تقريب وجهات النظر بين الشعوب، من بين الآراء الفقهية نجد

---

[2]- فانسان شتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات 2003، ص. 198.

[3]- أكدت المادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية على مبدأ نسبية الحكم القضائي حيث نصت على أنه(لا يكون للحكم قوة إلزام إلا بالنسبة لمن صدر بيمنهم وفيما يخص النزاع الذي فصل فيه).

[4]- إناس محمد البهجي و يوسف المصري، المرجع السابق، ص. 60.

[5]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 36.

الرِأي الانفرادي الملحق بفتوى محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1955 بشأن قضية إجراء التصويت استشهد القاضي لوترباخت في معرض حديثه عن القيمة الإلزامية لقرار مجلس عصبة الأمم المتحدة بما أورده في هذا الخصوص الأستاذ برايرلي في كتبه العهد و الميثاق و الأستاذ كوينسي رايت في كتابه نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم.

من هذا المنطلق فإن لآراء فقهاء القانون الدولي لها دور بارز ومهم في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها، حيث يقومون بتفسير ما يوجد من غموض في نصوص المعاهدات و إبراز ما أقره العرف من الأحكام و التعليق عليها و بيان ما مرت به من تطور، و ما وصلت إليه حاليا و ما يجب أن تصبح عليه مستقبلا إلى جانب نقدهم لبعض القواعد و اقتراح بتعديلها أو بتكملتها، كما أن لأقوالهم أثر على الرأي العام، فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن طريق العرف بسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة و إما عن طريق تقرير القاعدة في المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف

إن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تجيز للقاضي تطبيق قواعد العدل والإنصاف بشكل تلقائي وإنما اشترطت موافقة الأطراف المتنازعة صراحة على ذلك، ولقد ورد ذكر مبادئ العدالة و الإنصاف في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966 التي أكدت على أن الدول الأطراف في هذا العهد يجب عليها اعتراف بحق لكل شخص بالتمتع بشروط العمل عادلة تكفل على الخصوص أجرا منصفا،كما أن المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية المبرمة سنة 1972 والتي أكدت على أن مقدار التعويض يحدد وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف[6].

[6] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 146.

لا يمكن أن ننكر الدور الذي تلعبه مبادئ العدالة و الإنصاف في مجال القضاء الدولي هو دور تكميلي يتمثل في سد الفراغ في القانون أو استكمال النقص بحث يستند القاضي على هذه المبادئ في حكمه نتيجة غياب قواعد وصفية، كما يتم الاستناد إليها من قبل محكمة العدل الدولية كوسيلة لتفسير القاعدة القانونية، كما أن الإنصاف هو وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يبدو فيها تطبيقه شديد الوطأة وبالغ النتائج، ويتحقق ذلك بالنص في الاتفاقيات الدولية على شرط العدل والإنصاف،أوعلى وجوب الحكم في القضية بإنصاف، ومن قواعد هذا العمل هو السماح للقاضي بمنح تعويض للدولة المتضررة في الحالات التي لا يعتبر فيها هذا التعويض التزاما قانونيا، ومنح تعويض عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول المحايدة أثناء الحروب، أو الأضرار التي تنزل بالأجانب خلال الحروب الأهلية.

لقد كرست المحاكم الدولية مبادئ العدالة و الإنصاف بوصفها عنصر مكمل لقواعد القانون، حيث أعلنت لجنة التعويضات المشتركة الفرنسية المكسيكية في قضية جورج بنسون في عام 1928 أن قواعد العدالة يمكن اعتبارها بمثابة عنصر مكمل للقانون، حيثما يخلو القانون الوضعي من حكم، والواقع أنه كثيرا ما تضطر هيئات القضاء الدولي إلى استكمال قواعد القانون بقواعد العدالة بسبب عدم كفاية محتوى القواعد القانونية، ومن الأمثلة على ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية، وإن كانت من حيث المبدأ تنطوي على قواعد واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وشروطها، فإنها مازالت غامضة بشأن تحديد قيمة التعويض، وهو ما يقود المحاكم وهيئات التحكيم إلى البحث عن حلول منصفة بشأن تحديد قيمة التعويض الواجب، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها أن أقرت هذا المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العدل الدولية في أحد القضايا التي

عرضت عليها، مقررة أن تكون المحكمة بلجوئها إلى قواعد العدل والإنصاف لم عن حدود القانون[7].

[7]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص، ص، 392، 393.

المحاضرة الثامنة: المصادر الحديثة للقاعدة القانونية الدولية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية / حقوق.

إعداد: الدكتور دريسي عبدالله

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة: محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج.

إلى جانب المصدر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية استحدث العمل الدولي مصادر جديدة اكتسبت مع مرور الوقت أهمية كبيرة في مجال تنظيم العلاقات الدولية بين أعضاء القانون الدولي، وتتمثل في قرارات منظمات الدولية، و التصرفات المنفردة للدول، غير أن القاضي الدولي يبقى متمتعا بكامل حريته في حكم النزاع المطروح أمامه دون التقيد بترتيب معين عند تطبيقه للقانون الدولي أيا كان المصدر الذي يستمد منه القاعدة التي تحكم النزاع، وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى قرارات المنظمات الدولية، أما في الفرع الثاني نعالج القرارات الانفرادية الصادرة من الدول.

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية

يرى بعض الفقهاء بأن الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية وتمتعها بالقوة الإلزامية لهذا النوع من القرارات يعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية تلزم فيها أعضائها على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها، بينما يذهب البعض الأخر إلى أن مصدر الالتزام هو القرار نفسه، وأيا كان مصدر الالتزام فأن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء إثر صدوره، بحيث يلتزمون بتنفيذ القرار على هذا الأساس، وليس على أساس تنفيذ عمل أرادي من جانب كل دولة، ولكن أغلب المنظمات الدولية لا تستطيع إصدار قرارات ملزمة إلا في نطاق معين يتم ذكره وتحديده في ميثاق المنظمة.

اختلف الفقهاء حول تحديد المقصود بقرارات المنظمة الدولية، وما يدعو إلى اتساع مجال الاختلاف حول المصطلح، كثرة الأعمال المنفردة الصادرة عن هيئات المنظمة الدولية، و

التي تنسب قانونا لها، ويطلق عليها أيضا لفظ قرار وهو ما نلاحظه ليس فقط في كتابات فقهاء القانون الدولي، بل كذلك في مواثيق المنظمات الدولية نفسها، ويرجع هذا التداخل في استخدام المصطلح إلى منطوق المادة 18من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي استعملت كلمة توصية وأطلقتها على القرارات، وفي نطاق آخر نلاحظ أن الميثاق نفسه عبر عن القرار مباشرة مثلما جاء في الفقرة 02 من المادة 04 منها لتي أطلقت على بعض التصرفات لفظ قرارات.

هناك من الفقهاء من يعرف القرار على أنه الوسيلة القانونية الصادرة من الجهاز التشريعي للمنظمة دولية عالمية بصرف النظر عن محتواه و التسمية التي تطلق عليه و الإجراءات المتبعة لإصداره[1].

لا يمكن أن نسلم أن قرارات في إطار المنظمات الدولية تصدر من جهاز واحد بل يمكن لكل أجهزة المنظمات الدولية إصدار قرارات مع اختلاف في قواتها الإلزامية[2].

هناك جانب أخر من فقهاء القانون الدولي يعرفون قرار المنظمات الدولية على أنه تعبير إرادي رسمي صادر من منظمة دولية أو هو كل تعبير عن إرادة صادر من منظمة دولية، وهذا القرار قد يكون في صورة ملزمة، وهو تعبير عن إرادة منظمة يأخذ صيغة آمرة وقد يتخذ صورة غير ملزمة وهو ما يسمى بتوصية[3].

من هنا يمكن تعريف قرارات المنظمة الدولية على أنها كل ما يصدر عن الجهاز من أجهزة المنظمة الدولية كاملة التصرف بغض النظر عن محتواه، وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره، ويرتب آثار قانونية ملزمة أو غير ملزمة، وعليه فإنه من خلال التعريف يمكن أن نستنتج العناصر الأساسية للقرار المنظمات الدولية:

1- القرار عمل قانوني دولي: القرار عمل قانوني باعتباره تصرف دولي صادر عن إرادة

---

[1]- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال موسى و ابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1980، ص. 171.

[2] -COMBACAU (J) et Sur (S) ,Droit International Public, Editions Montchrestien, Paris,8eme,ed,2009,p 107.

[3]- سلطان أحمد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1976، ص. 177.

شخص من أشخاص القانون الدولي وهي المنظمات الدولية،

2- **القرار هو عمل انفرادي:** تتمتع المنظمة الدولية بإرادة دولية منفردة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ولها كامل الحرية في مباشرة اختصاصاتها، ولها حق إصدار قرارات لا تنسب إلى أعضاءها و إنما ينسب إلى أحد أجهزتها أو المنظمة ككل.

3- قرار يرتب آثار قانونية:باعتباره تصرف قانوني دولي يرتب آثار دولية تتمثل في إنشاء حق أو التزام أو تعديله أو إنهاءه، فقرار يرتب أثر إلزامي لكل الدول الأعضاء في المنظمة بغض النظر عن صدوره

بموافقة الدولة العضو أو بدونها، حيث أنه بمجرد انضمام الدولة للمنظمة تصبح ملزمة بما تصدره من قرارات.

تقوم المنظمات الدولية باتفاق بين الدول التي تنشأها لتحقيق غرض محدد، وحتى تقوم المنظمة بالغرض الذي أنشأت من أجله يتم تشكيل أجهزة تقوم بهذا الغرض، وعادة ما تكون لإرادة المنظمة فقد تكون قرارات ملزمة أو مجرد قرارا غير ملزمة.

أولا- القرارات الملزمة:تتمثل فيما تملكه المنظمة من سلطة إصدار الأوامر الخاصة بإدارة شؤونها الداخلية مثل الأمور المتعلقة بالميزانية وعقد مؤتمرات و إجراء انتخابات، وما تقره المنظمة من أنظمة داخلية وغيرها من المسائل التي تخص سير عمل المنظمة بأجهزتها أو فروعها المختلفة، وتظهر هذه القرارات أوضح صور الوظيفة التشريعية للمنظمات الدولية[4].

كما تتمثل القرارات الملزمة أيضا فيما تملكه المنظمة وحسب ما تخولها مواثيقها من سلطة فرض إرادتها المعبر عنها بالقرارات الصادرة عن أي جهاز من أجهزتها على الدول

---

[4]- يتطلب لصدور القرار الملزم عدة شروط الواجب توافرها وهي:

- أن يتضمن ميثاق المنظمة نصوصا صريحة فيما يتعلق بصلاحية أجهزة المنظمة بإصدار مثل هذه القرارات.
- أن يتضمن الميثاق الحالات التي يجوز للمنظمة إصدار القرارات الملزمة بشأنها.
- يجب أن يحصل القرار على العدد المطلوب من أصوات الدول الأعضاء لصدوره سواء كانت عملية التصويت بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة أو المطلقة.

-عند إصدار مثل هذه القرارات يجب مراعاة الشروط الشكلية بأن يتم إصدار القرار من الجهاز المختص، والشروط الموضوعية التي تكون منصوص عليها في ميثاق المنظمة.

الأعضاء فيها، وتختلف تلك المواثيق في مدى ما تخوله للمنظمة من قدرة أو سلطة الفرض ، كما تختلف أيضا فيما إذا كان يمكن الاحتجاج بالقرار الصادر عنها في مواجهة الدول الأعضاء كافة، أو الأعضاء الموافقين عليه دون المعارضين، ويكون من الطبيعي في هذه الحالة أن يترتب على صفة الالتزام لهذه القرارات قيام المسؤولية الدولية عند إخلال بها.

ثانيا- قرارات غير ملزمة : هي ما تعرف بالتوصيات تكون في شكل توجيهات صادرة من منظمة الدولية بشأن الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها دون أن تتضمن التزام قانوني سواء كانت تلك التوصيات موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو غيرهم، أم أنها صادرة من أحد أجهزتها إلى أجهزة أخرى، فهي لا تعبر عن قاعدة قانونية معينة ولا تتمتع بقوة الالتزام القانوني المباشر اتجاه المخاطبين بها ما لم تتضمن نصوص ميثاق المنظمة، أو مواقف صريحة للمعنيين بتلك القرارات ما يشير إلى خلاف ذلك وهي نوعين:

1-التوصيات التوجيهية: هي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع متعددة كالعلاقة بين البيئة والتنمية، وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع

المخلفات والتلوث عبر الحدود[5]، وإدارة المناطق الساحلية، وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 إتفاقية وأصدرت العديد من القرارات، ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة.

---

[5]- شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات،العدد 08، ديسمبر 2018، ص 123.

2- **التوصيات الموجهة للغير** : في بعض الأحيان تصدر المنظمة الدولية توصيات في المجال الاجتماعي، وتخاطب بها دولا غير أعضاء فيها أو منظمات دولية أخرى أو منظمات غير حكومية أو أفرادا، والتوصيات الصادرة من المنظمة في هذه الحالة لا تكون ملزمة وإنما تعتبر فقط مجرد اقتراحات[6].

أما محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 03 مارس 1950 الذي كان عبارة عن

رد على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بقبول الأعضاء الجدد عندما يمتنع مجلس الأمن عن إصدار التوصية، فقسمت محكمة العدل الدولية التوصيات إلى نوعين هما:

1- **توصية محددة:** وهي التوصية التي يتقيد فيها جهاز من أجهزة المنظمة في أن يوصي أو يمتنع عن التوصية، كما هو الحال عند قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، حيث أن لمجلس الأمن الحق في أن يوصي بقبول العضو الجديد أو أن لا يوصي بقبوله أو بالوقف أو الفصل العضوية، وهكذا لا يجوز لمجلس الأمن أن يتمسك بمواقف غير التي تم ذكرها

2- **توصية غير محددة** :هذا النوع من التوصيات تصدر عن أحد أجهزة المنظمة دون أن تكون سلطة الجهاز مقيدة، كسلطة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية حلا سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث يوصي المجلس أطراف النزاع بما يراه مناسبا دون التقيد بإجراءات معينة.

تزخر الساحة الدولية بمجموعة من قرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وكان لها آثر فعال في العلاقات الدولية لاسيما قرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لها آثرا قانونيا يكشف

---

[6]Georges CASTANEDA, Valeur juridiques des resolutions des Nations Unites ,Collected Courses of the Hague Academy of International Law ,Vol 129,1970,p 145.

عن الأهمية القانونية لتلك القرارات، وقد تضمنت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير أحكامًا منها، استنكار استبعاد الشعوب وإخضاعها للسيطرة، وحق الشعوب في تحقيق مصيرها في الداخل والخارج دون أي تدخل أجنبي، ووضع حد لاستخدام القوة المسلحة ضد الشعوب واستقلالها، واستمرار الحكم الاستعماري يعتبر تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وان كفاح الشعوب في سبيل استقلالها يعتبر كفاحا مشروعًا، إضافة إلى أن للشعوب حق استخدام القوة للوصول إلى هذه الحقوق مع مراعاة قواعد القانون الدولي، و اعلان مبادئ بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي لسنة 1974 الذي أكد على توفير المساعدة الاقتصادية الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية[7].

الفرع الثاني: القرارات الانفرادية الصادرة من الدول

وجد اتجاهين في القانون الدولي حول اعتبار التصرف المنفرد للدولة كمصدر للقانون الدولي العام حيث يرى اتجاه أن التصرف الانفرادي للدولة ليس مصدر من مصادر القانون الدولي على أساس أنها لا ترتب أثار قانونية و أي نتائج إلا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة وتجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل في إحداث آثار قانونية[8]، ويرون أن الأشخاص في إطار القانون الدولي جميع الأشخاص تتساوى في السيادة ويصعب من خلاله اعتراف بوجود تصرفات قانونية صادرة بإرادة منفردة لدولة معينة في إطار العلاقات الدولية، أما الاتجاه الثاني فإنه يعترف بأن التصرف الإنفرادي الصادر من دولة يعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام على أساس أن التصرفات الصادرة من الدول ليس بضرورة أن تتجه إلى تكوين اتفاقات، ومع ذلك فهي قادرة على خلق نتائج أو تأثيرات قانونية بطرق عدة فتكوين قاعدة عرفية أو الاعتراف يعتبران من أكثر التصرفات الشهيرة أو بروزا فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة بإرادة منفردة، كما أن التصرفات من التنازل والوعد و

---

[7]– شعشوع قويدر ،المرجع السابق، ص. 15.

[8] – حامد سلطان، المرجع السابق، ص. 211.

الاحتجاج الصادرة بإرادة منفردة من الدول من أكثر التصرفات التي لها آثر قانوني في العلاقات الدولية، فحسب هذا الاتجاه، فإن الإرادة المنفردة للدولة قادرة على خلق التزام في مواجهة من صدر عنه دون إلزام الغير[9]،و التصرف الانفرادي الذي تقوم به الدول من جانب واحد موجود في كل مكان ولا يمكن تجاهله ، فهو يحتوي ضمنا على كل الوسائل الأخرى لتكوين القانون الدولي فبواسطته تقبل الدولة بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وبتصرف الانفرادي الصادر من الدولة يتم اعتراف بدولة أخرى.

من هنا يمكن تعريف التصرفات الصادر بإرادة منفردة من الدولة على أنه كل تصرفات الدول الصادرة استنادا إلى معاهدة أو عرف من قيل التصرفات القانونية المنفردة، وباعتبار أن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كاملة لها حق إصدار تصرف إنفرادي، وتعتبر أعمال قانونية تعمل على إحداث آثار قانونية وعلى الأغلب تعمل على خلق حقوق و التزامات وبالنتيجة تساعد في تشكيل القانون الدولي[10].

من هذا التعريف يمكن أن نستنتج عناصر التصرف الانفرادي الصادر من الدولة والتي تتمثل فيما يلي:

– يعتبر تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة للدولة ولا يمكن أن يدخل ضمنها تصرفات التي تعتبر أفعال بسيطة التي تعد مجرد دفوع.

– هذا التصرف الصادر بإرادة منفردة من الدولة لا يقتصر فقط على صيغ معينة وشكل معين، و إنما يدخل ضمنها حتى التي تتم بشكل ضمني.

– قدرة التصرف على إحداث تغيرات في العلاقات القانونية بين الدولة منتجة التصرف وبعض الدول الأخرى التي لم تشترك في اتخاذها وبالنتيجة يؤدي إلى خلق حقوق و التزامات دولية.

---

[9]Krzysztof Skubiszewskm, Les acte unilatéraux des états, Droit International Bilanet Perspectives, Tom 01, Editions A.Pedone, Paris, 1991,p 246.

[10]Pierre Marie Dupuy,Op.cit,p 249.

– أن يتم هذا التصرف في إطار الخضوع لأحكام القانون الدولي رغم أنه تصرف أحادي الجانب فهو تصرف دولي.

– توفر عنصر العلانية الذي يعتبر عنصر مهم لإثبات وجود التصرف القانوني و تحقيق الغاية المنشودة منه وقدرته على إحداث آثار ، إضافة إلى تحديد المستفيدين منه، أي بمعنى أخر أن يكون هذا التصرف معلوم لدى الدول بإعلانه حتى تكون على دراية بما يحتويه من أحكام قانونية.

– ترتيب آثار قانونية باعتباره مصدرا للالتزامات الدولية للدولة منتجة التصرف تجاه المستفيد منه.

يختلف التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة عن التصرف السياسي فهذا الأخير ينتج عنه أثر له طابع سياسي وليس قانوني، و يمكن أن يساهم في خلق قاعدة عرفية إلا انه لا يؤدي بصفة مباشرة إلى حقوق ذاتية ولا يلزم صاحبه،و يستمد التصرف القانوني أساس إلزاميته من القانون الدولي العام أما التصرف السياسي فإنه قائم على إرادة سياسية للدولة فاعلة هذا التصرف، وبالتالي يجد أساسه وقوته الإلزامية في مبادئ الأخلاق و السياسة، ويأخذ التصرف الانفرادي الصادر من الدولة عدة صور على مستوى القانون الدولية من أمثلته ما يلي:

1– الإخطار :هو تصرف ينطوي على إعلام شخص قانوني آخر بواقعة قانونية أو مادية يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية في المستقبل، و من أمثلة على ذلك الإخطار في حالة الحياد،و قد يكون الإخطار إجباري،كما إذا كان منصوص عليه في إحدى المعاهدات الجماعية التي تنص على وجوب إبلاغ بعض الهيئات مثل إعلام الدول المحايدة من قبل الدول المتحاربة بحالة الحرب مثل ما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، كما يمكن أن يكون الإخطار اختياري يكون في غالب الأحيان مثل تغيير رئيس

دولة، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى[11].

2- الاعتراف: هو تصرف من جانب واحد تقر بمقتضاه دولة بمشروعية واقعة دولية محددة مثل قيام دولة جديدة أو حكومة جديدة.

3- التصريح: هو إعلان رسمي يصدر عن دولة ما بلسان أحد ممثليها الشرعيين، و يتضمن التزامها بسياسة معينة حيال قضية محددة بالذات مثل إعلان الحرب.

4-الاحتجاج: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بمقتضاه على عدم الاعتراف بمشروعية تصرف معين أو سلوك محدد أو التأكيد على حق الامتناع عليه، و الاحتجاج سلوك اختياري أي أن الدولة ليست مجبرة على تقديمه، ومن أمثلة ذلك نجد .

5- التنازل: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بموجبه التنازل عن حق من الحقوق المقررة له أو اختصاص يتمتع به أو ادعاء أو دفع كان له أن يتمسك به، ويجب أن يكون التنازل صريحا لان التنازل عن الحق من الأمور التي لا يجب افتراضها[12].

قد بينت محكمة العدل الدولية على قدرة العمل القانوني الصادر بإرادة منفردة لدولة على أنه قادر على خلق قاعدة قانونية، ففي حكمها الصادر سنة 1973 في قضية التجارب النووية بين فرنسا و استراليا و نيوزيلندا أكدت على أن الإعلانات التي تصدر بإرادة منفردة للدولة، و التي تتعلق بالمراكز القانونية و الواقعية يمكن أن تؤدي إلى نشأة التزامات قانونية فعندما يقصد الإعلان التقييد بنصوص إعلانه فإن هذه الرغبة تتحول إلى التزام قانوني ويكون على الدولة أن تلزم في مسلكها بما يوجبه إعلانها بإرادتها المنفردة من المقتضيات[13]، و أن تعهدا دوليا من هذا القبيل جرى إعلانه على الملأ، وبنية الالتزام به لأن له قوة إلزامية حتى ولو كان قد تم خارج إطار أية المفاوضات دولية.

---

[11]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 421.

[12]- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام(المفهوم والمصادر)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2008، ص. 111.

[13] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 426.

خاتمة

يعتبر القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وباقي الكيانات الأخرى وتحدد من خلاله حقوق هذه الكيانات والتزاماتها الدولية، وغياب السلطات الثلاثة التي تسهر على تطبيق وتنفيذ ومعاقبة كل من يقوم بمخالفة قواعده أدى إلى انتهاكه من قبل الدول الكبرى لاسيما الدول التي تملك حق الفيتو في الأمم المتحدة تحت مظلة حقوق الإنسان مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى إنكار طبيعة القانونية لقواعده، في حين اعتبرها البعض ذات صبغة قانونية باعتبارها تنظم العلاقة بين كيانات المجتمع الدولي بغض النظر عن احترامها أو مخالفتها من قبلهم، وبالرغم مما يميز قواعد هذا القانون عن باقي القوانين الأخرى إلا أنه عرف تطورا كبيرا وموسعا انطلاقا من كونه أعراف دولية لترقي وتصل إلى قواعد دولية أمرة تنظم العلاقات الدولية.

كما أن هذا الفرع من القانون مثله مثل باقي القوانين الأخرى له مصادر يستقي منها قواعده، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر الأصلية المتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي ومصادر احتياطية كمبادئ العدالة والانتصاف ومذاهب كبار الفقهاء والمنظرين بالإضافة إلى السوابق القضائية سواء الداخلية والدولية، كما فرض التطور السريع للمجتمع الدولي اعتماده على مصادر جديدة أهمها قرارات المنظمات الدولية والقرارات المنفردة للدول باعتبارها تشكل أثرا قانونيا جديدا يواكب التطورات السريعة للمجتمع الدولي.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.

- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.

- أحمد عبد الونيس و آخرون، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة ،مصر، 2005.

- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

- إناس محمد البهجي و يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

-حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

- جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم، عنابة، 2005.

-جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2009.

- جمال قاسيمة، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2017.

-حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الرابعة، 1996.

– رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن،الطبعةالثانية،2005.

–زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993.

–كمال زغموم، مصادر القانون الدولي (المعاهدة والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

– سلطان أحمد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1976.

– سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2016.

– صلاح الدين عامر ،مقدمةلدراسةالقانونالدوليالعام،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2007.

– طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009.

– عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1990.

–علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها و قواعدها)، دار العلم لملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1994.

– علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

–علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي ،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

– عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور و الأشخاص)، دار العلوم للنشر و

التوزيع، الجزائر، 2007.

-عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007.

- عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،2007 .

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

- محمد سعيد الدقاق، سلطان الإرادة في إبرام المعاهدات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال موسى و ابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1980.

- محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986.

- محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.

- مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

- محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي (المبادئ والأصول)، الجزء الأول، ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1997.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، الأردن الطبعة الثالثة، 2003.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة،

.2004

-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2007.

- منتصر سعيد حمّودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.

- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.

- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار جنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

2- المقالات:

- شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، العدد 08، ديسمبر 2018

- فانسان شتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات 2003.

3- المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

- إعلان مبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة 2006.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- COMBACAU (J) et Sur (S) ,Droit International Public, Editions Montchrestien, Paris,8eme,ed,2009

-DinhNguyn ,Droit International Public, LGDJ, Paris ,1975.

- D.J HARRIS, cases and Materials on International law , West Group, USA , 2003,N0 02nd.

- Krzysztof Skubiszewskm, Les acte unilatéraux des états, Droit International Bilanet Perspectives, Tom 01, Editions A. Pedone, Paris, 1991.

- Oraison André, L'Erreur dans les traités, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1972.

- P .Le Jeune, Introduction au droit des relations international, L,G,D,J; Paris, 1994.

- Pierre-marie dupuy, droit international public ,Dalloz ,Paris,2000.

- Rousseau, Charles, Droit international public, introduction et sources, Tome N0 01, Sirey, Paris ,1971.

2- Articles :

-Emmanuel Decaux ,The definition of traditional sanctions,their

scope and characteristics, Review of the red cross, Vol 90,N^0 870,June 2008.

- Georges Tenekides, Les effets de la contrainte sur les traités à la lumière de la Convention de Vienne du 23 mai 1969,Annuaire français de droit international , Année 1974 , Volume 20, N^0 01.

- Georges CASTANEDA, Valeur juridiques des resolutions des Nations Unites ,Collected Courses of the Hague Academy of International Law ,Vol 129,1970.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي.....**04**

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي.....06

المطلب الأول تعريف القانون الدولي وتطوره.....06

الفرع الأول: المذهب التقليدي.....06

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....07

الفرع الثالث: المذهب الحديث.....07

الفرع الرابع: تطور القانون الدولي.....

المطلب الثاني: تمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد السلوك الأخرى.....10

الفرع الأول: التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات.....10

الفرع الثاني: التميز بين قواعد القانون الدولي و قواعد الأخلاق.....11

الفرع الثالث: التمييز بين قواعد القانون الدولي والقانون الطبيعي.....11

المطلب الثالث: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي.....12

الفرع الأول: المدرسة الإرادية.....12

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....14

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وطبيعته القانونية.....

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....17

الفرعالأول: نظرية ثنائية القوانين.....17

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون.....19

الفرع الثالث: موقف المعاهدات الدولية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....21

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي.....23

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي.....23

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لصفة القانونية لقواعد القانون الدولي.....24
الفصل االثاني: مصادر القانون الدولي.....25
المبحث الأول: المصادر الرسمية.....26
المطلب الأول: المصادر المكتوبة.....
المطلب الثاني: المصادر غير مكتوبة .....
الفرع الأول: العرف.....43
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون.....45
المبحث الثاني: المصادر غير الرسمية.....
المطلب الأول: المصادر الإستدلالية.....47
الفرع الأول: أحكام المحاكم القضائية.....48
الفرع الثاني: الفقه.....49
الفرع الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف.....50
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الأخرى.....51
الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية.....51
الفرع الثاني: القرارات الانفرادية الصادرة من الدول.....55
الخاتمة.....
الفهرس.....